AGJSLS; ISSN: 2749-7976; 2025, Volume 03, Issue 02, 135-160

Arab German Journal of Sharia and Law Sciences المجلة العربية الألمانية لعلوم الشريعة والقانون

Criminal Electronic Surveillance, Challenges and Opportunities in Moroccan Legislation: A Comparative Study

المراقبة الإلكترونية الجنائية، تحديات وفرص في التشريع المغربي: دراسة مقارنة

عبد الفتاح بن الحسين*
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية/ أكدال، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب

Abd Elfettah Benelhoucine*
Faculty of Legal, Economic and Social Sciences of Rabat-Agdal, University Mohamed V, Rabat, Morocco

Received 14 Oct. 2024; Accepted 15 Feb. 2025; Available Online 03 Jun. 2025

Check for updates

https://birne-online.de/journals/index.php/agjsls

Keywords:
Criminal Policy, Criminal Justice, Penal Litigation, Custodial Penalties, Electronic Surveillance, Deterrence And Rehabilitation, Moroccan Legislation.

Abstract

Sanctions involving deprivation of liberty, especially short-term sentences, have shown negative repercussions in reinforcing criminal behavior, as evidenced by numerous field studies. This is particularly the case when dealing with certain offenses or categories of offenders where deprivation of liberty is not necessarily in the best interest of justice. Repeated criticism of such penalties has paved the way for the exploration of more effective punitive systems, taking advantage of technological advancements–one example being the adoption of electronic criminal monitoring.

This study aims to define the concept of electronic criminal monitoring and discuss its theoretical and practical applications using deductive and comparative methodologies. The findings highlight that this system achieves a significant balance between deterrence and rehabilitation, particularly in European legal frameworks. However, it notes that Moroccan legislation has limited its application to only two forms: first, as an alternative to custodial sentences not exceeding five years, and second, as a measure within judicial supervision. This contrasts with other legal systems that have expanded its scope to serve as both a primary punishment and a post-sentence security measure.

Accordingly, the study recommends that Moroccan lawmakers broaden the application of electronic criminal monitoring in line with available financial, human, and logistical resources. It also suggests extending its use to juvenile offenders under judicial supervision and strengthening the safeguards of the system to ensure its compliance with constitutional and legal principles.

الكلمات المفتاحية:
السياسة الجنائية، العدالة الجنائية، الخصومة الزجرية، العقوبات السالبة للحرية، المراقبة الإلكترونية، الردع والإصلاح، التشريع المغربي

المستخلص

أظهرت العقوبات السالبة للحرية، ولا سيما قصيرة المدة وَوَفق العديد من الدراسات الميدانية مضاعفات سلبية في تعميق السلوك الإجرامي، خاصةً عندما يتعلق الأمر ببعض الوقائع أو بعض الأصناف من المنحرفين لا تستوجب المصلحة بالضرورة مواجهتهما بسلب الحرية. بحيث مهدت الانتقادات المتكررة لهذا النوع من العقوبات للبحث عن أنظمة زجرية أكثر نفعيَّة استئناسًا بالتطورات التكنولوجية، كما في إقرار نظام للوضع تحت المراقبة الإلكترونية الجنائية.

* Corresponding Author: Abd elfettah Benelhoucine
Email: belhoucineabdo@gmail.com
doi: 10.51344/agjslsv3i21

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0) license.

تحاول الدراسة تحديد ماهية المراقبة الإلكترونية الجنائية، ومناقشة إعمالها نظريًّا وعمليًّا اعتمادًا على المنهجين الاستنباطي والمقارن. وقد خلصت الدراسة إلى العديد من النتائج منها: تحقيق النظام لموازنة معتبرة بين الردع والإصلاح، ولا سيما على مستوى المنظومات الأوروبية، وإن سجل على المشرّع المغربي اقتصاره على تبني صورتين فقط للنظام: أولاهما كبديل عن العقوبات السالبة للحرية التي لا تتجاوز في المنطوق خمس سنوات حبسًا، وثانيتهما كتدبير من تدابير المراقبة القضائية، خلافًا للعديد من التشريعات التي وسعت من نطاقها كعقوبة أصلية وكتدبير أمني بعد تنفيذ العقوبة. وعليه توصي الدراسة المشرع المغربي بتوسيع صور المراقبة الإلكترونية الجنائية وفقًا للإمكانات المادية والبشرية واللوجستيكية المتاحة، وتمديد نطاقها ليشمل فئة الأحداث الجانحين في إطار المراقبة القضائية، وتقوية ضمانات إعمال النظام كي لا يتعارض مع المبادئ الدستورية والقانونية.

1. المقدمة

أبانت التشخيصات الدقيقة التي أجريت على منظومة العدالة الجنائية المغربية في العديد من المحطات الكبرى كما في ناتج الحوار الوطني للإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة؛ العديد من الاختلالات والنواقص، ولا سيما في مواجهة الإجرام البسيط، أو المتوسط الخطورة الذي تضاعف لأسباب عديدة، منها اعتماد السياسة الجنائية على المقاربة الزجرية كخيار مركزي لمواجهة معظم الاختلالات المترتبة على تشعب العلاقات الاجتماعية بفعل التطورات الاقتصادية والاجتماعية وغيرهما، بشكل ترتب عليه حصول شبه أزمة على العديد من المستويات كارتفاع عدد القضايا المرفوعة أمام المحاكم[1] وارتفاع حالات العود[2] واكتظاظ السجون.

إن الحالة السالفة الذكر، اقتضت إعادة النظر في السياسة الجنائية المتبعة، وذلك بتبني بدائل زجرية مرنة تقوم على تنفيذ الجزاء بالوسط المفتوح أو الحر، كما في تبني نظام للمراقبة الإلكترونية الجنائية اسئناسًا بالعديد من التشريعات التي استطاعت محق تحفظات بعض الفقه بخصوص إعمال النظام في المجال الجنائي، ولا سيما المساس بمبدأ المساواة أمام القانون وبالحق في الحياة الخاصة وحرمة الجسد وتحقيق العدالة والردع[3]، وذلك بتقوية الضمانات في هذا المجال.

إن في استغلال التكنولوجيا بتبني نظام للمراقبة الإلكترونية الجنائية الذي يقوم على تقديم المجتمع والخصوم لبعض التنازلات، وفقًا للعديد من التشريعات، تكريس لعدالة جنائية رضائية تصالحية، وتسرب للتكنولوجيا في المنظومة الزجرية، بما يحقق نوعًا من الأمن والاقتناع بالحصانة من أي شطط في إطار حكامة قضائية جيدة.

1 بحيث تتجاوز مليون ونصف سنويًّا تقريبًا، انظر، بن الحسين، عبد الفتاح. (2020/2021). إشكالية الاعتقال الاحتياطي بين نص القانون وممارسة القضاء، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة محمد الخامس بالرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - أكدال، ص. 162.

2 خاصةً في الجرائم البسيطة قد تصل إلى 50% بالرجوع إلى السجل العدلي وسجل المؤسسات السجنية، انظر، الإدريسي العلمي المشيشي، محمد. (يناير، 2020). دوافع العود القانوني، مجلة الشؤون الجنائية، ع. 3، ص. 30.

3 عبيد، أسامة حسنين. (2009). المراقبة الجنائية الإلكترونية - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط. 1، ص. 157 وما يليها.

أهمية البحث

يُعدُّ تبني نظام المراقبة الإلكترونية الجنائية تطويرًا للسياسة الجنائية، بغاية الإصلاح والتأهيل أكثر من الردع والعقاب وفقًا للمنظور التقليدي، أظهرت العديد من الدراسات الميدانية والإحصائيات الرسمية نجاعته في العديد من المنظومات الزجرية، لذلك يعد من المفيد مواكبة الأبحاث القانونية لتطورات التشريع، خاصة المغربي الذي تبنى النظام بموجب قانون رقم 22-43 المتعلق بالعقوبات البديلة الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 23-24-1 بتاريخ 24 يوليو 2024، في محاولة لتقييم مدى توفق المشرّع في هذا الجانب، ومن ثمَّ رصد النواقص وتقديم البدائل أو المقترحات.

مشكلة البحث

اقتضت ضرورة مواجهة قضايا الانحراف البسيط أو المتوسط الخطورة على النظام العام تطوير خيارات السياسة الجنائية، وذلك بتبني أنظمة زجرية مرنة تتلافى سلب الحرية، كما في تبني نظام للمراقبة الإلكترونية الجنائية. فإلى أي حد يحقق هذا النظام موازنة معتبرة بين الردع والإصلاح؟

منهج البحث

اعتمادًا على المنهجين الاستنباطي من خلال الانتقال من العام إلى الخاص لتفكيك الوقائع وتشخيصها، والتحقق من النتائج واقتراح الحلول، والمقارن بإجراء محاكمة لنصوص القانون المغربي مقارنة بتشريعات أجنبية، مع الاستئناس بما كتبه بعض الباحثين عن الموضوع، تحاول الدراسة تقديم عناصر للإجابة عن الإشكالية المطروحة أعلاه، وذلك من خلال مبحثين أساسيين: يناقش الأول ماهية المراقبة الإلكترونية، بينما يناقش الثاني إعمالها.

2. المبحث الأول: ماهية المراقبة الإلكترونية الجنائية

يُعدُّ تبني نظام المراقبة الإلكترونية الجنائية باستغلال التكنولوجيا تكريسًا للمساهمة الشعبية في إقامة العدالة الجنائية بتقديم الدولة نوعًا من التنازل لفائدة الخواص من متهمين ومسؤولين جنائيًا عن جزء من اختصاصاتها الحصرية في المجال القضائي الذي يعدُّ من مظاهر سيادتها، وذلك لأسباب براغماتية نفعية بالدرجة الأولى، في إطار ما يعرف بالعدالة الرضائية أو التصالحية، ولاستيعاب ماهية هذا النظام، سنعمل على تحديد مفهومه (المطلب الأول) وأنماطه (المطلب الثاني)، بما يظهر خصوصياته واستقلاله عن باقي الأنظمة في المجال الزجري.

1.2. المطلب الأول: مفهوم المراقبة الإلكترونية الجنائية

يعد نظام المراقبة الإلكترونية الجنائية من الجزاءات المستحدثة في السياسة الجنائية، التي تشغل فيها التكنولوجيا وظيفة المراقبة أو الحارس، تحقيقًا للحكامة الجيدة في مكافحة الظاهرة الإجرامية، ولضبط مفهوم النظام، يتعين تعريفه، بالإضافة إلى تمييزه عن غيره.

2. 1. 1. تعريف المراقبة الإلكترونية الجنائية

يشكل نظام المراقبة الإلكترونية الجنائية محل الدراسة إحدى مظاهر استفادة منظومة العدالة من النهضة العلمية والتكنولوجيا؛ لذلك يعد من المفيد تدقيق مدلوله، بالإضافة إلى تحديد ظهوره.

أولًا - مدلول المراقبة الإلكترونية الجنائية

تعرف المراقبة الإلكترونية الجنائية تشريعيًا بإخضاع المحكوم عليه في حركاته وتنقلاته لمراقبة بواحدة أو أكثر من وسائل المراقبة الإلكترونية المعتمدة[4]، أو إنها وسائل إلكترونية لمراقبة المتهم أو المحكوم عليه عن بعد في تنفيذ التزامات المقرر القضائي[5]، أو بأنها مراقبة المتهم أو المحكوم عليه عن بعد في تنفيذ التزامه بعدم مغادرة منزله أو محل إقامته أو أي مكان آخر محدد خارج الأوقات التي يحددها القاضي المختص، بناءً على ما يقدمه من مبررات، كمزاولة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين أو ممارسة نشاط يساعده على الاندماج الاجتماعي أو البحث عن شغل أو متابعة علاج طبي أو المشاركة النشيطة في الحياة العائلية، أو في مشاريع من شأنها المساهمة في إعادة تأهيله ومنعه من العود إلى الجريمة أو إظهار ضمانات جدية للاستقامة[6].

أما على مستوى الفقه، فقد عرفها أحدهم باستعمال وسائط إلكترونية للتحقق من وجود المراقب خلال مدة محددة في الزمان والمكان المتفق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الآمرة بها[7]، وفي منظور آخر إلزام الشخص بالإقامة في منزله أو عمل إقامته خلال ساعات محددة باستعمال جهاز إلكتروني في المراقبة[8]، كما عرفها رأي ثالث بنظام مراقبة عن بعد يتم بمقتضاه التحقق من تواجد الشخص بالمنطقة الترابية المحددة من السلطة القضائية[9] خلال فترة محددة من اليوم.

بينما تعرف تقنيًا بحمل الشخص لجهاز إرسال يتم وضعه على مستوى معصم اليد أو أسفل الساق أو على جزء آخر من الجسد، بما يخول لجهاز الاستقبال المثبت في مقر إقامة الشخص الخاضع للمراقبة من رصد الإشارات الواردة من الجهاز الأول وإرسالها عبر خط هاتفي أو غيره إلى جهاز حاسب آلي مركزي[10] متواجد لدى إدارة السجون.

---

4 وفقًا للفصل 35-10 ف 2 من قانون العقوبات البديلة (المغربي) الذي ينص على أنه «يتم الخضوع للمراقبة الإلكترونية من خلال مراقبة حركة وتنقل المحكوم عليه إلكترونيًا بواحدة أو أكثر من وسائل المراقبة الإلكترونية المعتمدة».

5 وفقًا للمادة 383 من مرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2023 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي، التي تنص على أن المقصود بالمراقبة الإلكترونية «حرمان المتهم أو المحكوم عليه من أن يتغيب في غير الأوقات الزمنية المحددة له عن محل إقامته أو أي مكان آخر يعينه الأمر الصادر من النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال، ويتم تنفيذه عن طريق وسائل إلكترونية تسمح بالمراقبة عن بعد، وتلزم الخاضع لها بحمل جهاز إرسال إلكتروني مدمج، طوال فترة الوضع تحت المراقبة»؛ وانظر، قرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم 53 لسنة 2019 بشأن تنفيذ المراقبة الإلكترونية.

6 وفقًا لمنشور وزير العدل الفرنسي الصادر بتاريخ 28 يونيو 2013 بشأن تحديد كيفيات تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

(Circulaire inter directionnelle du 28 Juin 2013 relative au guide méthodologique sur le placement sous surveillance électronique, Réf Nor : Jusd13 17006C, Bulletin officiel du Ministère de la Justice, Bulletin officiel complémentaire du 15 Juillet 2013).

7 Couvrant Pierre. (1998). Une Première approche de la Loi du 19 décembre 1997, relative au placement sous surveillance électronique, R.S.C, Dalloz, p. 374.

8 الكساسبة، فهد يوسف. (2010). وظيفة العقوبة ودورها في العلاج والتأهيل- دراسة مقارنة. دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص. 295.

9 المنصوري، عائشة حسين علي. (2016). بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد - دراسة مقارنة. دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص. 109.

10 الزيني، أيمن رمضان. (2005). الحبس المنزلي نحو مفهوم حديث لأساليب المعاملة العقابية والعقوبات البديلة لسلب الحرية في السجون. دار الفكر العربي، ط. 1، القاهرة، ص. 79 وما يليها.

وبناءً عليه يستنتج أن نظام المراقبة الإلكترونية الجنائية عبارة عن جزاء زجري مقيد لحرية الشخص بمراقبته عن بعد باستعمال وسائط إلكترونية، كمظهر لتسرب التكنولوجيا إلى المنظومة الجنائية، من خصائصه: استعمال أدوات تكنولوجية ومعلوماتية متطورة (الطابع الفني والتقني)؛ صدوره عن السلطة القضائية (الطابع القضائي)؛ تقييده للحرية بفرض التزامات مختلفة ولا سيما تحديد المنطقة الترابية للتنقل؛ ارتباطه بمدة محددة (جزاء مؤقت).

هذا وقد يحمل استعمال مصطلح المراقبة الإلكترونية على إطلاقه من غير تحديد كما يفعل بعض الباحثين استئناسًا ببعض التشريعات على الاعتقاد بالعديد من المعاني التي تستعمل فيها وسائط إلكترونية للمراقبة، كالمراقبة في المرافق العمومية والشوارع والمحلات التجارية والمنازل، مع تسجيل حصر بعض الباحثين لنطاقها في المنزل، وهذا غير صحيح بحيث يمكن أن يمتد نطاقها إلى أماكن أخرى (غير المنزل) بما تحدده السلطة القضائية[11]، كما أن إطلاق مصطلح الحبس أو الاعتقال بالمنزل[12] لا يستقيم استنادًا إلى المدلول القانوني والفقهي واللغوي للمنزل الذي لا يمكن أن يتحول لمؤسسة سجنية.

ثانيًا - ظهور المراقبة الإلكترونية الجنائية

ترجع أولى تجارب إعداد نظام لمراقبة لاسلكية للباحثين (الأخوين) «SCHWITZGIBEL» عندما اخترعا جهازًا للقيام بذلك، وتم تجريبه بولاية «بوسطن» الأمريكية على 16 شخصًا من المحكوم عليهم المستفيدين من نظام الإفراج المشروط أو المقيد بشروط آنذاك، فأظهر نتائج واعدة لتتوالى التجارب المشابهة في العديد من الولايات الأمريكية.

إن من أهم المبادرات في هذا السياق، قيام القاضي الأمريكي «JACK LOVE»على مستوى ولاية «نيومكسيكو» بإرشاد أحد مهندسي الإلكترونيات في شركة خاصة بإنتاج وتطوير جهاز للرصد المكاني، مقتبسًا الفكرة من إحدى حلقات المسلسل الكرتوني المعروف بالرجل العنكبوت «Spiderman» وذلك ما تم بالفعل[13]، بحيث عمل القاضي المذكور سنة 1983 على تجربة السوار على نفسه لعدة أسابيع، ليطبقه بعد ذلك على خمسة متهمين في جريمة اغتصاب، فأدى نجاح التجربة إلى قيام العديد من الولايات كواشنطن وفرجينيا وفلوريدا إلى إعداد مشاريع قوانين لتبني نظام للمراقبة الإلكترونية، ليمتد تقنين النظام سنة 1986 إلى 26 ولاية أمريكية، ثم باقي الولايات فيما بعد، ليأخذ به التشريع الكندي ابتداء من سنة 1987.

أما على المستوى الأوربي، فإن أولى محاولات تبني النظام ظهرت في منظومة العدالة الإنجليزية سنة 1988 على سبيل التجربة، وتم تكريسه تشريعيًا بموجب قانون العدالة الجنائية لسنة 1991 كبديل عن الاعتقال الاحتياطي، وفي سنة 1999 تم تعميمه ليطبق بصفة رضائية على كل محكوم عليه بعقوبة بسيطة أو لعدم دفع الغرامات أو كعقوبة إضافية أو تكميلية لعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، ليتوسع نطاق تطبيقه بموجب قانون العدالة الجنائية والشرطة لسنة2001، إلى الأحداث الجانحين ما بين 12 و16 سنة الذين يرتكبون جرائم جد خطيرة (كالجرائم الجنسية وجرائم العنف)، وكعقوبة أصلية بالنسبة للرشداء على أن لا تتجاوز مدتها 3 أشهر.

---

11 انظر على سبيل المثال المادة 132-26-2 من القانون الجنائي الفرنسي.

12 الزيني، أيمن رمضان. مرجع سابق.

13 Black, M., & Smith, R. G. (2003). Electronic Monitoring in the Criminal Justice System. Trends & Issues in Crime & Criminal Justice, (254). p. 11.

بينما دخلت التجربة النظام السويدي سنة 1994 وتوسعت سنة 1997 فيما يخص الجرائم التي تعادل أو تقل عقوبتها عن ثلاثة أشهر بشروط معنية، كتوافر خط هاتفي وعنوان مع الالتزام بدفع رسوم الاستفادة من المراقبة الإلكترونية، ولا سيما بالنسبة للمحكوم عليهم بتعاطي المخدرات[14]. كما اقترحت في المنظومة البلجيكية سنة 1998 من طرف النائب «Blanpain» كبديل عن الاعتقال الاحتياطي، وطبقت فعليًّا كتجربة بسجن «Saint-Gilles»، ثم توسعت التجربة على مجموع التراب البلجيكي سنة 2000 ليتم تقنينها تشريعيًّا[15].

بينما خضع تبني النظام في التشريع الفرنسي للعديد من النقاش قبل استحداثه لأول مرة بموجب قانون رقم 97-1159 بتاريخ 19 ديسمبر 1997، على مستوى المواد 723-7 وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية كجزاء في مرحلة ما بعد المحاكمة، ليخضع بعدها للعديد من التطورات[16].

أما في التشريع المغربي، فيلاحظ وجود نوع من التردد، بحيث اقتصر في بداية الأمر على إقرارها كأحد تدابير المراقبة القضائية بموجب مشروع قانون رقم 18-01 المتمم والمغير لقانون المسطرة الجنائية بإضافة البند 19 إلى المادة 161 تحت عنوان «الوضع تحت المراقبة الإلكترونية»، بما يفيد حصر نطاق إعمالها على المرحلة السابقة على المحاكمة، ليستدرك القصور نسبيًّا بموجب مشروع قانون رقم 22-43 المتعلق بالعقوبات البديلة (الفصلان 35-2 و35-10)، بعدما خلت المبادرات السابقة، ولا سيما مشروع قانون رقم 16-10 القاضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي من أية إشارة للنظام، وقد أسفر في النهاية عن تبني النظام كبديل عن العقوبات السالبة للحرية التي لا تتجاوز في المنطوق خمس سنوات حبسًا وفقًا لقانون العقوبات البديلة رقم 22-43 الصادر سنة 2024.

2.1.2. تمييز المراقبة الإلكترونية الجنائية عن بعض الأنظمة المشابهة

أسهم تطويع التطورات التكنولوجية في مجال العدالة الجنائية في ظهور أساليب بحث وتحقيق عديدة، كما في التقاط وتسجيل المكالمات الهاتفية والأحاديث الشخصية والصور الفوتوغرافية وأشرطة الفيديو في الأماكن الخاصة[17]، أو ما يعرف بالتسجيل السمعي والبصري

14 للتوسع راجع: أوتاني، صفاء، (2009). الوضع تحت المراقبة الإلكترونية «السوار الإلكتروني» في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، م. 25، ع. 1، ص. 132 وما يليها.

- Céré, J. P. (2006). La surveillance électronique: une réelle innovation dans le procès pénal?. *Revista daFaculdade de Direito de Campos*, 7(8), 105-122; Froment, J. C., & Kaluszynski, M. (2006). Justice et technologies. Presses universitaires de Grenoble, p. 13 et suiv.

15 Beyens, K., & Roosen, M. (2013). Electronic monitoring in Belgium: a penological analysis of current and future orientations. *European Journal of Probation*, 5(3), 56-70; Devresse, M. S. (2014). La surveillance électronique des justiciables. *Courrier hebdomadaire du CRISP*, 22272228(22), 5-74.

16 Enderlin, S. (2015). Placement sous surveillance électronique fixe ou mobile - Placement sous surveillance statique ou fixe, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Dalloz, avr. Paragraphe 24 et suiv.; HERZOG- Evans., M. (Juillet, 2016). Peine: Exécution, Répertoire du Droit Pénal et de procédure pénale, Dalloz, Paragraphe, 267 et suiv.

17 انظر على سبيل المثال: المواد 108 إلى 116 من ق. م. ج، والمواد 116-1 إلى 116-10 من مشروع قانون رقم 18-01 المتعلق بتعديل وتتميم ق. م. ج.

أو المستخرجات الصوتية والمرئية التي تتشابه مع المراقبة الإلكترونية محل الدراسة في العديد من الجوانب، الأمر الذي يقتضي التمييز بينهما، بالإضافة إلى تمييزها عن المراقبة القضائية.

أولًا - تمييز المراقبة الإلكترونية الجنائية عن المستخرجات الصوتية والمرئية

تتشابه المراقبة الإلكترونية الجنائية مع المستخرجات الصوتية والمرئية في العديد من العناصر منها اعتماد كليهما على أجهزة تكنولوجية ومعلوماتية في المراقبة عن بعد، إلا أنهما يختلفان على أكثر من مستوى، خاصة ما يتعلق بالعلم، بحيث إن الخضوع للمراقبة الإلكترونية محل الدراسة يكون في علم المراقب الذي يحمل أو يحوز الجهاز بعد موافقته الصريحة بالخضوع للمراقبة، خلافًا للمراقبة السمعية البصرية التي تتم بصورة سرية ودون علم من المراقب عن بعد بغاية توثيق الأحداث والوقائع كقرائن للاستئناس بها في مجال الإثبات الجنائي.

ومن ثم فإن الناتج أو المستخرج المترتب على إعمالها وفقًا للقانون، ولا سيما صدور ترخيص أو إذن قضائي وتوافر سبب منطقي مع تدوين كل العمليات في محضر رسمي، يعد وسيلة من وسائل الإثبات في إطار ما يعرف بالدليل العلمي أو الإلكتروني[18]، في حين لا تستعمل المراقبة الإلكترونية محل الدراسة لهذه الغاية (الإثبات)، وإنما لها أغراض أخرى كتدبير قضائي أو وقائي أو أمني أو غير ذلك كما سيتم توضيحه في باقي أجزاء البحث بعده، ومن ثمَّ فهي لا تقوم أساسًا على التسجيل والتصوير الرقمي كما في المراقبة السمعية والبصرية، وإنما تحديد ملازمة المعني للمجال الترابي المحدد من عدمه.

ثانيًا - تمييز المراقبة الإلكترونية الجنائية عن المراقبة القضائية

تتشابه المراقبة الإلكترونية الجنائية مع المراقبة القضائية[19] في كون كليهما يقيد حرية الشخص في التنقل دون المنع التام منها، كما في حالة الاعتقال بالمؤسسات السجنية، إلا أنهما يختلفان من حيث نطاق التطبيق، بحيث ينحصر إعمال المراقبة القضائية في المرحلة السابقة على المحاكمة كتدبير بديل عن الاعتقال الاحتياطي، تعتبر المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار أو القيد أحد التزاماتها أو تدابيرها كما في القانون الفرنسي ومشروع تعديل القانون المغربي[20]، خلافًا للمراقبة الإلكترونية الجنائية التي يمكن إعمالها في جميع مراحل الخصومة الزجرية، سواء قبل المحاكمة كتدبير من تدابير المراقبة القضائية أو أثناء النطق بالحكم كجزاء مستقل أو بديل، أو بعده في مرحلة التنفيذ وفق العديد من التشريعات كما في الفرنسي والبلجيكي والإنجليزي.

---

18 للتوسع راجع: أرحومة، موسى. (1996). إشكالية قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي. أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس أكدال - الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية.

19 التي يقصد بها إخضاع المتهم إلى التقيد بالتزام واحد أو أكثر من تلك المحددة سلفًا في القانون كعدم مغادرة الحدود الترابية المحددة من قبل السلطة القضائية، أو عدم التردد على بعض الأمكنة، أو الالتزام بإشعار السلطة القضائية بأي تنقل خارج الحدود المعينة، أو بالاستجابة للاستدعاءات الصادرة عن الجهات المختصة، أو بالخضوع لتدابير الفحص والعلاج... لمدة قد تطول أو تقصر دون أن تتجاوز الحد الأقصى المقرر تشريعًا، وإن أي إخلال بها قد يرتب الأمر بالإيداع في السجن كسند للاعتقال الاحتياطي، للتوسع انظر، بن الحسين، عبد الفتاح. (2021/2020). مرجع سابق، ص. 195.

20 راجع على سبيل المثال المادة 137 وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة 161 بند 19 من مشروع تعديل ق. م. ج. المغربي.

2.2 المطلب الثاني: أنماط المراقبة الإلكترونية الجنائية

يقوم نظام المراقبة الإلكترونية الجنائية في جوهره على اعتماد تقنيات متطورة لرصد تنقلات الشخص، تختلف وفقًا لنوع التكنولوجيا المستعملة، التي تتباين بحسب التكلفة والأدوات المكونة إلى نمطين أو نوعين أساسيين متداولين على مستوى منظومة العدالة الجنائية: نظام المراقبة الإلكترونية الثابتة، ونظام المراقبة الإلكترونية المحمولة أو المتنقلة.

1.2.2. نظام المراقبة الإلكترونية الثابتة

يقصد بنظام المراقبة الإلكترونية الثابتة (Le Placement sous Surveillance électronique) واختصارًا PSE استعمال أجهزة تكنولوجية للتحقق من تواجد المراقب بالحدود الترابية المحددة من طرف السلطة القضائية من عدمه، وذلك باعتماد إحدى الطريقتين:

الطريقة الأولى: تتمثل في تخزين بصمة الصوت أو ما يعرف بنظام التطابق الصوتي أو التحقيق الدقيق للصوت (Voice) على مستوى جهاز حاسوب مركزي لدى إدارة المراقبة، والذي يعتمد فيه على جهاز الهاتف، بحيث يقوم جهاز الحاسوب المركزي المبرمج بالاتصال على فترات زمنية متعاقبة بالمراقب الذي يرد على المكالمة المتضمنة لتركيبة عشوائية من الأرقام يتعين على المراقب تكرارها، ومن ثم مراقبة صحة تركيبة الأرقام ومقارنة بصمة صوت المجيب بالبصمة المسجلة سلفًا[21]، وفي حالة عدم مطابقة كل أو جزء من المعطيات ينذر المعني إلكترونيًّا، وتثبت مخالفة لقواعد تطبيق النظام، الذي يعمل به على سبيل المثال في كل من منظومة العدالة بالولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا وبلاد الغال (ويلز) وبلغاريا وبلجيكا. إلا أن العديد من الأنظمة بدأت تتراجع عن استعماله بمبرر غياب الدعم الاجتماعي للمراقب من توجيه ومتابعة لمساعد العدالة، الذي تحل محله المكالمة الهاتفية المسجلة[22]، فضلًا على أن المراقبة لا تتم إلا خلال النهار.

الطريقة الثانية: وهي الأكثر استعمالًا وشيوعًا، وتتمثل في تقنية البث المتواصل، أو ما يعرف بالترددات أو الموجات أو الإشارات اللاسلكية باستعمال سوار إلكتروني يحمله الشخص على مستوى معصم اليد أو أسفل الساق، بحيث يقوم هذا الأخير (السوار) بإرسال إشارات مشفرة ومتعاقبة (كل 30 ثانية تقريبًا) في حدود مساحة ترابية معنية لا يمكن تقليدها أو التقاطها بأجهزة أخرى تحمل رمزًا سريًّا لكل مراقب، إلى جهاز استقبال مثبت من طرف القائمين على عملية التنفيذ في المكان الذي تحدده السلطة القضائية، والذي يقوم هو الآخر بتحويلها (أي الإشارات) عبر خط هاتفي مخصص لهذه الغاية دون الخدمات الهاتفية الأخرى في معظم الحالات، إلى حاسوب المراقبة المركزي لدى إدارة المراقبة والتتبع (غالبًا إدارة السجون)، وبناءً على الإشارات المرسلة يتم التحقق من سير الجهاز وحضور المعني في نطاق الإحداثيات الجغرافية المحددة للتنقل، أما إذا تم تجاوز الحدود الترابية المعينة أو أية محاولة لإتلاف السوار أو نزعه أو أي عطب تقني آخر

---

21 راجع على سبيل المثال، المنشور الوزاري البلجيكي رقم 1683/IX المؤرخ في 27 مارس 1998 المتعلق بالمراقبة الإلكترونية.
(Circulaire ministérielle N° 1683/IX du 27 Mars 1998 concernant la surveillance électronique).

22 انظر على سبيل المثال:
- Beyens, K., & Roosen, M. (2013). Electronic monitoring in Belgium: a penological analysis of current and future orientations. *European Journal of Probation*, 5(3), 56-70. p. 63.

تنقطع الإشارة، فيقوم جهاز الاستقبال المثبت بإخطار حاسوب المراقبة المركزي تلقائيًّا. وبالتالي قيام المراقب بالاتصال هاتفيًّا بالمعني للتثبت من سبب الحادث، وإن لم يرد، ينتقل لإجراء معاينة وإعداد تقرير بذلك يوجهه إلى السلطة القضائية لاتخاذ المتعين[23] عند الاقتضاء.

2.2.2. نظام المراقبة الإلكترونية المتنقلة

يقوم نظام المراقبة الإلكترونية المحمولة أو المتحركة أو المتنقلة (Le Placement sous Surveillance électronique Mobile واختصارًا PSEM) على نفس المستلزمات التقنية والتكنولوجية المستوجبة في نظام المراقبة الإلكترونية الثابتة تقريبًا، متمثلةً في سوار إلكتروني، جهاز استقبال وإرسال الإشارات اللاسلكية الصادرة عن السوار إلى جهاز حاسوب المراقبة المركزي لدى المصلحة المشرفة التي تسمى في المنظومة الفرنسية على سبيل المثال بالقطب المركزي للمراقبة الإلكترونية التابع لإدارة السجون.

إلا أن الاختلاف بينهما يتمثل على مستوى النطاق، بحيث ينحصر نطاق المراقبة الإلكترونية الثابتة على ضبط تواجد المراقب بالمنطقة الترابية المحددة من عدمه، خلافًا لنظام المراقبة الإلكترونية المتنقلة الذي يتم فيه الاعتماد على أساور أكثر تطورًا تعمل بنظام التحديد المكاني عن طريق الأقمار الاصطناعية (la géolocalisation (GPS التي تحدد مكان تواجد الشخص بدون انقطاع[24]، فتجعله مراقبًا في جميع تنقلاته مكانيًّا وزمانيًّا.

هذا ويشتغل نظام المراقبة الإلكترونية المتنقلة وفقًا لإحدى الطريقتين: تتمثل الأولى في الوضع شبه النشط «le Mode semi actif»، الذي يتميز بالإضافة إلى رصد جميع تنقلات الشخص بإصدار إنذار حالة الإخلال بالالتزامات المفروضة، ولا سيما في الحالات التالية: - انتهاك الأماكن المحظورة، - عدم احترام حصص التعيين أو التخصيص، - محاولة إزالة أو إتلاف السوار الإلكتروني، بحيث يعمل النظام على إعداد تقرير يومي يحدد فيه طبيعة المخالفات، وكذا زمان ومكان ارتكابها، مع رسم لخريطة تنقل الشخص (4) ساعات قبل إصدار الإنذار.

أما الطريقة الثانية لعمل نظام المراقبة الإلكترونية المتنقلة، فتتمثل في الوضع الكامن أو السلبي «le Mode passif»، الذي يتم من خلاله إعداد تقرير يومي شامل عن جميع تنقلات الشخص زمانيًّا ومكانيًّا يأخذ شكل رسم لخرائط مسارات التنقل[25]، وبالتالي يمكن الاستئناس به حتى في حالة ارتكاب جرائم أخرى للتحقق ما إن كان المراقب بمكان ارتكابها.

---

23 مع احتفاظ المستقبل بجميع الأحداث خلال مدة الانقطاع في ذاكرة لها القدرة على تخزين ألف حدث، للتوسع عمومًا، راجع:
- المنشور الوزاري البلجيكي رقم 1683/IX، مرجع سابق.
- المنشور المشترك بين المديريات (التابعة لوزارة العدل) بخصوص الدليل المنهجي حول المراقبة الإلكترونية بالتشريع الفرنسي:
(Circulaire inter directionnelle du 28 Juin 2013 relative au guide méthodologique sur le placement sous surveillance électronique, NOR : Jus D 1317006c, Bulletin officiel du Ministère de la Justice, du 15 Juillet 2013).; Céré, J. P. (2006). op. cit, p. 114 et suiv.

24 راجع على سبيل المثال: الزيني، أيمن رمضان. مرجع سابق، ص. 80 وما يليها؛ عرشوش، سفيان. (يونيو، 2017). المراقبة الإلكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية. مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، ع. 8، ص. 446 وما يليها؛
- Bébin, X. (2009). Le bracelet électronique mobile prévient-il efficacement la récidive?. *Les Notes & Synthèses de l'Institut pour la Justice. Paris*.

25 للتوسع راجع: عرشوش، سفيان. مرجع سابق، ص. 447 وما يليها؛ الباز، علي عز الدين. (2014). نحو مؤسسات عقابية حديثة. رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ص. 323؛

إن نظام المراقبة الإلكترونية المتحركة/المتنقلة بطريقتيه وسيلة ناجعة في المراقبة، ولا سيما كتدبير أمني في مواجهة بعض الأفعال ذات الخطورة المرتفعة، سواء بعد استنفاد مدة العقوبة السالبة للحرية في إطار ما يعرف بالمتابعة الاجتماعية - القضائية، أو في مرحلة وسطى بين سلب الحرية والإفراج النهائي في إطار الإفراج المقيد بشروط، أو الإفراج المبكر الذي يسبق حلول أجل هذا الأخير، وكذا في المرحلة السابقة على المحاكمة كتدبير أمني وقائي للمراقبة القضائية[26]؛ ما يستنتج منه أنه لا يتم النطق بها مستقلة، وإنما تكون مرتبطة بتدابير أخرى، إلا أنه رغم هذه الأهمية، فإن هناك عوامل خارجية قد تحد من نجاعتها كعدم التقاط الأقمار الاصطناعية للإشارات التي يرسلها السوار الإلكتروني نتيجة بعض المكونات الجزيئية في الغلاف الجوي أو بسبب المباني المرتفعة[27]، بالإضافة إلى تكلفتها المرتفعة ماديًّا.

3. المبحث الثاني: أعمال المراقبة الإلكترونية الجنائية

يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية الجنائية أحد الخيارات المستحدثة في السياسة الجنائية، تبنته العديد من التشريعات وفق محددات معينة في الأعمال (المطلب الأول)، محققًا نتائج معتبرة على مستوى الممارسة (المطلب الثاني).

1.3. المطلب الأول: محددات أعمال المراقبة الإلكترونية الجنائية

خصت التشريعات نظام المراقبة الإلكترونية الجنائية بشروط أعمال محددة، مع تنويع صوره ليشمل سائر مراحل الخصومة الزجرية، بما يكرس نوعًا من الحكامة القضائية الجيدة في هذا المجال.

1.1.3. شروط أعمال المراقبة الإلكترونية الجنائية

يعد نظام المراقبة الإلكترونية الجنائية ملائمًا لفئات عديدة من الأشخاص الذاتيين المتهمين أو المحكوم عليهم، بتأمين وضعهم رهن إشارة العدالة أو إصلاحهم وإعادة إدماجهم حالة توافر بعض الشروط، يمكن تحديدها بالرجوع إلى العديد من التشريعات في الآتي:

أولًا - بلوغ سن معينة

يمكن تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية الجنائية وفق التشريع الفرنسي على جميع الأشخاص الذاتيين الرشداء المتهمين والمحكوم عليهم ومنهم المصابون ببعض الاضطرابات العقلية والنفسية التي لا تصل إلى درجة انتفاء المسؤولية، ولو كانوا في حالة عود قانوني، بينما يستوجب بالنسبة للأحداث المتهمين أو الجانحين بلوغ سن ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل شرط موافقة

- Lazerges, C. (2006). L'électronique au service de la politique criminelle: du placement sous surveillance électronique statique (PSE) au placement sous surveillance électronique mobile (PSEM). *Revue de science criminelle et de droit pénal comparé*, (01), 183.

26 بحيث صرح المجلس الدستوري الفرنسي بمناسبة النظر في إقرار المراقبة القضائية المقترنة بالمراقبة الإلكترونية، أن الغاية من التدبير منع العود المتضمن خطورة مرتفعة، بالإضافة إلى ضمان النظام العام وأمن الأشخاص الضروريين للمحافظة على الحقوق ذات القيمة الدستورية:-(Décision N° 2005-527 DC du 8 décembre 2005, NOR: CSCL 0508906S, J.O.R F, N° 283 du 13 Décembre 2005, P 19162).

27 انظر: الزيني، رمضان. مرجع سابق، ص. 80 وما يليها؛ Devresse, M. S. (2014). Op. Cit, p. 52.

أو استطلاع رأي النائب الشرعي[28]، باعتباره الضامن لتنفيذ المراقبة الإلكترونية، خلافًا للمشرع الإنجليزي الذي حصر نطاق تطبيق أمر حظر أو منع التنقل المقترن بالمراقبة الإلكترونية على الرشداء غير العائدين[29] دون الأحداث.

بينما سلك المشرع المغربي توجهًا يختلف بحسب ما إذا تعلق الأمر بأعمالها في إطار المراقبة القضائية، بحيث حصر نطاقها الشخصي على الرشداء دون الأحداث[30]، بينما أجاز إعمالها كعقوبة بديلة على الفئتين[31].

ثانيًا - توافر مبررات موضوعية للاستقامة

يرتبط إخضاع الشخص للمراقبة الإلكترونية الجنائية إظهار قدرات أو استعدادات للاندماج أو إعادة التأهيل الاجتماعي في شكل مشروع جدي محدد، يستشف منه القابلية للإصلاح، كأن يثبت المعني متابعته لدراسة أو تكوين مهني أو علاج طبي أو مزاولة عمل ولو مؤقت أو إظهار جهود في البحث عنه، أو مساهمة في التحملات العائلية والأسرية، أو مشاركة في أي مشروع آخر ذي طابع إدماج أو إعادة إدماج[32] بما يحد من العود الجنائي.

ويمكن في هذا السياق إجراء بحث اجتماعي لدراسة جدوى الخضوع للمراقبة الإلكترونية (enquête de faisabilité) تقوم به في معظم الحالات مصالح إدارة السجون[33] (المصلحة النفسية-الاجتماعية، مصلحة السجون للإدماج والاختبار القضائي) بما يساعد السلطة القضائية في التحقق من الوضع الاجتماعي والعائلي والمادي، وغيرها من الظروف الشخصية والمحيطة بالمرشح لتطبيق المراقبة الإلكترونية الجنائية.

---

28 راجع على سبيل المثال، م. 137 و723-7 من ق. إ. ج.، و132-26-1 من ق. ج.، و20-8 من قانون الأحداث الجانحين، ومنشور 28 يونيو 2013، ص. 16.

29 راجع على سبيل المثال، م. 158 و177 من قانون العدالة الجنائية لسنة 2003، وقد كان قانون العدالة الجنائية والشرطة لسنة 2001 يخول إمكانية تطبيق النظام على الأحداث بين 12 و16 سنة المدانين ببعض الجرائم الخطيرة التي يقرر لها القانون عقوبة لا تقل عن 14 سنة كجرائم العنف الجسيم والجرائم الجنسية، إلا أنه تم التراجع عن ذلك بمقتضى البرنامج (الملحق) 4 الفقرة 82 من قانون الهجرة والعدالة الجنائية لسنة 2008: «Schedule 4, Paragraphe 82 Of the Criminal justice and immigration act 2008».

30 بحيث تنص المادة 1-174 من مشروع تعديل وتغيير ق. م. ج. (رقم01-18) على أنه «لا يمكن وضع الشخص تحت هذا التدبير إذا كان سنه يقل عن 18 سنة».

31 بحيث تنص المادة 11-647 وفقًا لقانون العقوبات البديلة رقم 22-43 على أنه «يمكن وضع الحدث تحت هذا التدبير بحضور وليه أو المقدم عليه أو وصيه أو كافله أو حاضنه أو الشخص المعهود إليه برعايته»، مع الإشارة إلى أنه لا يمكن تطبيق العقوبات البديلة في حالة العود (الفصل 35-1 من ق. ع. ب.).

32 انظر المادة 1-26-132 من ق. ج. ف.، والمادة 48 من القانون البلجيكي المؤرخ في 17 ماي 2006 المتعلق بالنظام الأساسي القانوني الخارجي للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، م. س.. في حين لم ينص المشرع المغربي على هذا الشرط صراحة، وإنما يستشف مما ورد في الفصل 1-35 من مشروع قانون العقوبات البديلة "تراعي المحكمة عند إصدار العقوبات البديلة ما هو ضروري لتحقيق أهداف العقوبة في إعادة تأهيل المحكوم عليه وتقويم سلوكه واستجابته لإعادة الإدماج والحد من حالات العود".

33 انظر على سبيل المثال في النظام الفرنسي م13-R57 من ق. إ. ج.، والمنشور المؤرخ في 28 يونيو، 2013، ص. 22، م. س.. وفي النظام البلجيكي م 53 من القانون المؤرخ في 17 مايو 2006 السالف الذكر بالهامش أعلاه، و م. 37 من ق. ج.، وفي النظام الإنجليزي م. 156 من قانون العدالة الجنائية لسنة 2003.

ثالثًا - أن يكون للمعني موطن معروف

يشترط المشرّع لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية الجنائية أن يكون للشخص موطن معروف على الأقل خلال مدة التنفيذ، وهذا ما يستفاد ضمنيًّا أو صراحةً كما في المادة 132-26-1 من القانون الجنائي الفرنسي، والمادة 37 ثالثًا ف 5 من القانون الجنائي البلجيكي، والمادة 177 (3) من قانون العدالة الجنائية الإنجليزي، في حين لم يوضح المشرّع المغربي ذلك، ما يعني أن الشرط يرجّح التنصيص عليه في نص تنظيمي.

وقد يكون هذا الموطن حقيقي عام، فهو محل السكنى العادي بالنسبة للحقوق العائلية، أو خاص، فهو مركز الأعمال والمصالح أي المكان الذي يزاول فيه المعني نشاطه المهني، أو موطن حكمي أو اعتباري أو قانوني كما في الاعتداد بموطن النائب الشرعي بالنسبة للقاصر، أو محل الإقامة الذي يوجد فيه الشخص فعلًا في وقت معين، كما في المركز الاجتماعي المودع به الطفل المهمل أو اليتيم أو المسن أو المصاب بأمراض عقلية ونفسية.

أما إذا تعلق الأمر بمكان خاص مشترك (كتعدد القاطنين مع المعني) استوجب القانون موافقتهم الكتابية[34] تلافيًا للانتقاد المرتبط بانتهاك حرمة المنزل والحياة الخاصة، ولأجل ذلك يتعين على المعني تقديم وثائق الإثبات كرسم الملكيّة وعقد الكراء ووصل أداء فواتير الماء والكهرباء والتطهير أو أي وثيقة تفيد في هذا الجانب[35].

وبذلك وسع المشرّع من مفهوم الموطن[36] تكريسًا لمبدأ المساواة بين الأشخاص، بل إن المشرّع الفرنسي ينصّ على اجتهاد إدارة السجون بمساعدة السلطات المحلية والمجتمع المدني في إبرام اتفاقيات لتوفير أماكن خاصّة بتنفيذ المراقبة الإلكترونية الجنائية حالة انعدام الموطن[37] بالنسبة للفئات في وضعية هشاشة، وما يرتبط بذلك من مستلزمات إلكترونية وتقنيّة ولا سيّما هاتف المراقبة.

رابعًا - الموافقة الصريحة بالخضوع لمضمون المراقبة الإلكترونية الجنائية

إن إخضاع الشخص لنظام المراقبة الإلكترونية محل الدراسة قد يتم تلقائيًّا من طرف المحكمة/القاضي أو بطلب من ممثل النيابة العامة أو باقتراح من مدير المؤسسة السجنية، وفي جميع هذه الحالات يستلزم القانون في العديد من التشريعات[38] ضرورة الحصول على موافقة مسبقة للمعني الذي يتعين حضوره شخصيًّا مؤازرًا بدفاعه إن وجد، ونائبه الشرعي إن كان حدثًا بعد مرافعة حضورية، أو بطلب من الشخص ونائبه الشرعي حسب الحالة، أو بطلب من

---

34 واعتقد أنه يكفي موافقة الأغلبية حتى لا يشكل ذلك إكراهًا في مواجهة تطبيق النظام.

35 مما يفيد أن المقيمين بصفة غير قانونية لا يستفيدون من هذا النظام، انظر المنشور الوزاري البلجيكي رقم ST/SE-2 المؤرخ في 17 يوليوز 2013 المتعلق بتنفيذ المراقبة الإلكترونية في العقوبات التي لا تتجاوز 3 سنوات حبسًا، م. س.

36 الذي يمكن أن يكون عربة متنقلة (caravane) أيضًا وفقًا لقرار مجلس الدولة الفرنسي(Conseil d'état 1/4SSR, du 2 Décembre 1983, N° 13025).

37 راجع المنشور المشترك بين مديريات وزارة العدل المؤرخ في 28 يونيو، 2013، ص. 15 وما يليها، م. س.

38 كما في التشريع الفرنسي (م. 132-26-1 من ق. ج.)، بينما حصل تراجع في التنصيص على هذا الشرط صراحة في القانون المغربي، **انظر للمقارنة** الفصل 35-4 في مشروع قانون رقم 16-10 السابق، وقانون العقوبات البديلة رقم 22-43، **وللتوسع عمومًا**، انظر على سبيل المثال:

- Herzog-Evans, M. (2015). Consent and probation: An analogy with contract law. *European Journal of Probation*, 7(2), 143-164.

محاميه مدعم بمبررات اجتماعية وجهية ووثائق إثباتية. وبذلك يعتبر النظام تكريسًا للعدالة الجنائية الرضائية.

يضاف لما سبق، إمكانية الأمر ببحث أو تحقيق الجدوى، وبالخضوع لفحص طبي، قصد التحقق من القدرة البدنية على الخضوع للمراقبة الإلكترونية الجنائية، بما يشكل ضمانة في مواجهة انتقاد انتهاك حرمة الجسد. وكذا إجراء خبرة متخصصة بالنسبة للمدانين الخطرين في إطار إعمال المراقبة الإلكترونية كتدبير أمني بعدي، مع إخطار الشخص بمدة المراقبة وعدد ساعاتها اليومية[39] ومكان أو أمكنة تنفيذها وبالعقوبة السالبة للحرية التي يمكن أن يتعرض إليها حالة الإخلال بالالتزامات المفروضة المتمثلة في اعتباره مرتكبا لجريمة الهروب، وبحقه في طلب التراجع أو تعديل النظام.

إن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الجنائية يعني تقييد حرية الشخص في التنقل بملازمة المكان أو الأماكن المحددة في زمن محدد، باستثناء التنقلات المرخص بها ولا سيما لمتابعة تعليم أو تأهيل مهني أو مزاولة نشاط أو الخضوع لعلاج... باستعمال وسائط إلكترونية في مراقبة حسن التنفيذ كالتزام أصلي أو إجباري، قد تضاف إليه التزامات أخرى إضافية أو تكميلية تطبق في الأصل على الخاضعين لنظام الاختبار القضائي المقترن بوقف تنفيذ العقوبة[40] منها على سبيل المثال: - الاستجابة للاستدعاءات الرسمية الموجهة إليه؛ - استقبال زيارات موظفي المراقبة والأخصائيين الاجتماعيين وتمكينهم من كل المعلومات والوثائق الضرورية لممارسة عملهم؛ - إخطار السلطة القضائية بكل تنقل خارج الحدود الترابية المعنية للحصول على الموافقة أو بكل تغيير من شأنه التأثير على التنفيذ؛ -الامتناع عن قيادة وسائل نقل معينة أو المشاركة في بعض المسابقات والأنشطة الفنية والرياضية، ومن الاجتماع ببعض الأشخاص المحددين من الفاعلين أو المساهمين أو المشاركين أو الضحايا في الجريمة.

2.1.3. صور إعمال المراقبة الإلكترونية الجنائية

بادرت العديد من التشريعات الجنائية إلى إقرار إمكانية إعمال نظام المراقبة الإلكترونية في سائر مراحل الخصومة الزجرية ترشيدًا للسياسة الجنائية، وذلك وفق الآتي:

أولًا - إعمال المراقبة الإلكترونية كبديل عن الاعتقال الاحتياطي

تنص المادة 137 ف 2 من ق. إ. ج. ف. على أنه «ومع ذلك إذا اقتضت ضرورة التحقيق أو كتدبير أمني، يمكن أن يقيد الشخص بتدبير أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية، وإن لم تكن كافية، أمكن وضعه تحت الإقامة الإجبارية مع المراقبة الإلكترونية»[41]. وذلك في الجرائم (الجنايات والجنح)

---

39 على سبيل المثال وضع المسمى .J. K تحت المراقبة الإلكترونية بناء على مقرر من قاضي تطبيق العقوبات بإحدى المحاكم الفرنسية من الساعة 18:00 مساءW إلى غاية 5:30 صباحIW كل الأيام باستثناء يوم الأحد من الساعة 18:00 إلى غاية الساعة 4:00. انظر الرابط التالي: www.tempsreel.nouvelobs.com/société/20140908.OBS8456/ تم الاطلاع 02 أغسطس 2023.

40 انظر على سبيل المثال م. 723-9 و723-10 و61D-22 إلى R61-35 من ق. إ. ج.. وم. 43-132 إلى 132- 46 من ق. ج. الفرنسيين. وم. 37 ثالثًا ف 5 من ق. ج. ب.

41 Art 137 alinéa 2 C.P.P «Toute Fois, en raison des nécessités de l'instruction ou à titre de mesure de sureté, elle peut être astreinte à une ou plusieurs obligations du contrôle judiciaire ou, si celles-ci se révèlent insuffisantes, être assignée à résidence avec surveillance électronique».

المعاقب عليها بسنتين حبسًا على الأقل، على أن لا تتجاوز مدة المراقبة 6 أشهر يمكن تمديدها لنفس المدة وفقًا للمادة 142-6 ف1 ق. إ. ج.، في حدود سنتين على الأكثر كما تقضي بذلك المادة 142-7 ق. إ. ج.، يترتب عن الإخلال بالتزاماتها إمكانية اعتقال المتهم احتياطيًا (م 142-8 ق. إ. ج.).

وبذلك تشكل الإقامة الإجبارية مع الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الجنائية[42] بديلًا عن الاعتقال الاحتياطي في الحالات المنصوص عليها في المواد: 135-2، 145، 148، 201، 221-3، 272-1، 397-3، 695-34، 696-19 من قانون الإجراءات الجنائية[43]، بما يدعم الطابع الاستثنائي لهذا الأخير.

وضمن نفس السياق فقد أقر كل من المشرعين البلجيكي[44] والإنجليزي[45] نظام المراقبة الإلكترونية الجنائية كبديل عن الاعتقال الاحتياطي، كما أخذ المشرع المغربي بنفس الصورة في حدود معينة عندما اعتبرها إحدى التزامات المراقبة القضائية وفقًا لما تنص عليه المادة 161-19 من مشروع تعديل ق. م. ج.، في توجه عالمي للحد من سلبيات سلب الحرية قبل المحاكمة.

ثانيًا - إعمال المراقبة الإلكترونية كعقوبة أصلية مستقلة

يعتبر المشرع البلجيكي من الأوائل الذين بادروا إلى إقرار نظام المراقبة الإلكترونية كعقوبة أصلية مستقلة (Peine autonome) تتوسط من حيث سلم العقوبات الحبس والعمل لأجل المنفعة العامة[46]، بحيث أجازت المادة 37 ثالثًا من القانون الجنائي البلجيكي للقاضي إمكانية النطق بعقوبة المراقبة الإلكترونية لمدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز سنةً واحدةً إذا ما اقتنع بأن الفعل المرتكب يستحق عقوبة حبسية لا تتجاوز سنة واحدة كحد أقصى وفقًا لسلطته التقديرية، باستثناء بعض الجرائم سيما احتجاز الرهائن وهتك العرض المشدد والاغتصاب والقتل العمد البسيط - والمشدد والتسميم[47].

ومن ثم تشكل المراقبة الإلكترونية عقوبة جنحية (ضبطية) مقيدة للحرية بإجبار المحكوم عليه ملازمة المكان أو الأماكن المحددة من قبل السلطة القضائية لمدة تتراوح بين 4 و12 ساعة يوميًا، بحسب ما إذا كان المحكوم عليه يزاول عملًا من عدمه، مع وجوب تحديد القاضي لعقوبة

---

42 التي ينظم المشرع ضوابطها بموجب المواد 137 و 142 -5 إلى 142-13 و32D-3 إلى D32-31 من ق. إ. ج.، تحت اسم الإقامة الإجبارية مع الوضع تحت المراقبة الإلكترونية«Assignation à résidence sous surveillance électronique» وتعرف اختصارا ب ARES".

43 راجع المادة 142-12 من ق. إ. ج.

44 Vandermeersch, D. (2014). La détention sous surveillance électronique et la peine de surveillance électronique: de nouvelles formules pour de vieilles recettes?. Revue de droit pénal et de criminologie, 600.

45 للتفصيل انظر، على سبيل المثال:

- Hucklesby, A., & Holdsworth, E. (2016). Electronic monitoring in England and Wales. *EMEU Project Report, Leeds*: *University of Leeds*.

46 انظر المادة 7 من القانون الجنائي البلجيكي:

"Art. 7. Les peines applicables aux infractions (commises par des personnes physiques) sont: (1° la réclusion; 2° la détention"

En matière correctionnelle et de police: 1° l'emprisonnement; 2° **la peine de surveillance électronique**; 3° la peine de travail... ».

47 انظر على سبيل المثال المواد 37 ثالثًا و347 مكرر و375 إلى 377 و393 إلى 397 و475 من القانون الجنائي البلجيكي.

الحبس البديلة حالة الإخلال بعقوبة المراقبة الإلكترونية في نفس المقرر الصادر بهذه الأخيرة، على أن يعادل يوم من المراقبة يومًا من العقوبة الحبسية[48] لخصم المدة.

وسيرًا على هذا النهج عمل المشرّع الفرنسي هو الآخر على إقرار المراقبة الإلكترونية كعقوبة أصلية مستقلة بموجب قانون رقم 2019-222 للبرمجة 2018-2022 والإصلاح من أجل العدالة في إطار ما يمكن تسميته بالاعتقال أو الإكراه تحت المراقبة الإلكترونية «Détention sous surveillance électronique» لمدة تتراوح بين 15 يومًا و6 أشهر[49].

أما المشرع الإنجليزي فقد استحدث ما يسمى بأمر حظر التنقل المقترن بالمراقبة الإلكترونية (Curfew order writh electronic monitoring) الذي يدخل ضمن ما يعرف بالأوامر المجتمعية[50]، يمكن للمحكمة النطق به كعقوبة أصلية مستقلة وحيدة أو مقترنة بتدابير أخرى لمدة لا تتجاوز سنة واحدة إذا كان الفعل الجرمي المرتكب يستحق عقوبة حبسية لا تتجاوز 12 شهر أو عقوبة الغرامة[51]، وبذلك يشكل هذا الأمر عقوبة أصلية تتوسط عقوبتي الحبس والغرامة[52] في سياق أنسنة الجزاء وتيسير إعادة الإدماج، في حين لم يتبنَّ المشرع المغربي هذه الصورة.

ثالثًا - إعمال المراقبة الإلكترونية كبديل عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

يعد إقرار المراقبة الإلكترونية الجنائية كبديل عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية من أكثر الصور شيوعًا على مستوى التشريعات، بحيث أقرها التشريع الفرنسي على سبيل المثال كبديل عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة كليًّا أو جزئيًّا التي لا تتجاوز حسب المنطوق سنتين حبسًا على الأكثر إذا لم يكن الشخص قد سبق الحكم عليه من قبل، وسنة واحدة على الأكثر إذا كان في حالة عود قانوني، مخولًا إمكانية إعمالها لكل من المحكمة كبديل عما ذكر من عقوبات سالبة للحرية وفقًا للمواد 132-26 إلى 132-26-3 من ق. ج.، أو إذا كانت مدة العقوبة أو مجموع العقوبات السالبة للحرية المنطوق بها لا تتجاوز سنتين حبسًا على الأكثر، أو إذا كانت المدة المتبقية على تنفيذ عقوبة سالبة للحرية طويلة المدة من 5 إلى 15 سنة، تعادل أو تقل عن سنتين حبسًا بالنسبة للمحكوم عليه الذي لم يسبق إدانته، وفي حالة العود الجنائي سنة واحدة أو أقل، ولقاضي تطبيق العقوبات كبديل عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في حدود ما سبق ذكره وفقًا للسلطة المخولة له في إعادة تكييف أو ملاءمة تنفيذ الجزاء وفقًا للمواد من 723-7 إلى 723-15-1 من ق. إ. ج.

وبناءً عليه، يستشف أن المراقبة الإلكترونية الجنائية وفقًا للتشريع الفرنسي يمكن أن تكون كبديل عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية منذ البداية، أو في نهايتها بمقتضى المقرر الصادر عن المحكمة أو الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات، وتسمى هذه الصورة بالمراقبة الإلكترونية البديلة عن تنفيذ العقوبة (Le Placement sous Surveillance électronique) وتعرف اختصارا بPSE).

---

48 راجع المادة 37 ثالثًا من ق. ج. ب.

49 Article 71 la loi N° 2019-222 du 23 Mars 2015 Modifiant d'article 131-1 du Code Pénal.

50 Community orders المنصوص عليها في م 177 وما يليها من قانون العدالة الجنائية لسنة 2003.

51 راجع المواد من 148 إلى 177 من قانون العدالة الجنائية لسنة 2003.

52 Kaluszynski, M., & Froment, J. C. (2003). Sécurité et nouvelles technologies. Evaluation comparée dans cinq pays européens (Belgique, Espagne, France, Grande-Bretagne, Pays-bas) des dispositifs de réglementation de l'assignation à domicile sous surveillance électronique (Doctoral dissertation, CERAT/CERDAP). p. 102.

أو في إطار نطق المحكمة بعقوبة سالبة للحرية موقوفة التنفيذ لا تتجاوز سنتين أو سنة واحدة في حالة العود، أو من طرف قاضي تطبيق العقوبات كتدبير اختبار قضائي اختياري في إطار الإفراج المقيد الذي تحققت شروطه على أن لا تتجاوز مدة المراقبة سنة واحدة وفقًا للمادتين 723-1ف2 723-7 ف2 من ق. إ. ج، أو كتدبير اختبار قضائي إجباري في إطار ما يعرف بالإفراج المبكر الذي لم تتوافر فيه شروط الإفراج الشرطي أو النهائي بعد، لمدة لا تتجاوز سنة واحدة إذا ما تبقى من العقوبة السالبة للحرية سنة إلى ثلاث سنوات وفقًا للمادتين 730-2 و730-2-1 من ق. إ. ج، كما يمكن أن يستفيد منها تلقائيًّا الأشخاص المعتقلين الذين لم يستفيدوا من تخفيض العقوبة والمحكوم عليهم بعقوبة لا تتجاوز خمس سنوات إذا بقي منها 3 أشهر، أو بالنسبة للعقوبات الأقل من 6 أشهر إذا بقي ثلث (2/3) على انقضائها[53]، الأمر الذي يفيد توسع التشريع الفرنسي في حالات استعمال المراقبة الإلكترونية الجنائية.

أما عن التشريع البلجيكي فهو يميز في سياق إعمال المراقبة الإلكترونية الجنائية كبديل عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، بين تلك التي لا يتجاوز النافذ منها 3 سنوات حبسًا في المنطوق التي ينظمها المنشور الوزاري رقم ET/SF-2 المؤرخ في 17 يوليوز 2013، والمنشور الوزاري رقم ET/SE-2Bis المؤرخ في 26 نونبر 2015[54]، بالإضافة إلى المرسوم الملكي المؤرخ في 29 يناير 2007[55]، الذي يحدد المقومات المادية لبرنامج المراقبة الإلكترونية، وبين تلك التي يتجاوز النافذ منها 3 سنوات حبسًا في المنطوق[56]، بحيث يمكن في هذه الحالة إعمال المراقبة الإلكترونية كبديل عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بالنسبة للمحكوم عليهم الذين لم يتبقَ لهم إلا 6 أشهر عن استيفاء المدة القانونية المنطوق بها للاستفادة من الإفراج الشرطي في إطار ما يعرف بالإفراج المبكر، كما أقرها التشريع الإنجليزي كبديل عن العقوبات الحبسية التي تتراوح بين 3 أشهر وأربع سنوات إذا ما قضى المحكوم عليهم جزءًا منها في إطار ما يعرف بالإفراج المبكر (early release)، على أن لا تتجاوز مدة المراقبة الإلكترونية 135 يومًا كحد أقصى، باستثناء بعض المحكوم عليهم في جرائم العنف والجرائم الجنسية وفقًا لما تقضي به المادتان 99 و100 من قانون الجريمة والإخلال بالنظام[57] والمادة 246 من قانون العدالة الجنائية[58] في إطار ما يسمى بالاعتقال أو الاحتجاز المنزلي (Home Detention curfew).

---

53 للتوسع، انظر، المنشور المشترك بين مديريات وزارة العدل حول المراقبة الإلكترونية المؤرخ في 28 يونيو 2013 (سبقت الإحالة إلى مصدره).

54 Circulaire ministérielle N Et-SE-2 du 17 Juillet 2013 concernant la règlementation de la surveillance électronique en tant que modalité d'exécution de la peine d'emprisonnement lorsque l'ensemble des peines en exécution n'excédé pas trois ans d'emprisonnement, et Le circulaire ministérielle N ET-SE-2 bis du 26 novembre 2015 concernant la réglementation de la surveillance électronique…

55 Arrêt Royal du 29 Janvier 2007 déterminant le contenu concret au programme de détention limitée et de surveillance électronique.

56 التي ينظمها القانون المؤرخ في 17 مايو 2006 المتعلق بالنظام القانوني الخارجي للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية والحقوق المعترف بها للضحية في إطار كيفيات تنفيذ العقوبة.

« Loi du 17 Mai 2006 relative au statut juridique externe des personnes condamnées à une peine privative de Liberté et aux Droits reconnus à la victime dans le cadre des modalités d'exécution de la peine modifiée, Moniteur Belge, 15 Juin 2006, pp 30455-30477 ».

57 Sections 99 and 100 Of the Crime and Discorder Act 1998.

58 Section 246 of the Criminal Justice Act 2003.

أما عن التشريع المغربي فقد أقرها كبديل عن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية التي لا تتجاوز وفقًا للمنطوق خمس سنوات حبسًا[59]، وذلك بمراعاة خطورة الجريمة والظروف الشخصية والمهنية للمحكوم عليه، بالإضافة إلى اعتبارات أخرى[60]، مسايرًا بذلك العديد من التشريعات في هذا المجال رغم بعض المؤاخذات كتوسعه المعن من حيث النطاق مقارنة بتشريعات أجنبية عديدة التي حصرته في حدود العقوبات الحبسية التي لا تتجاوز سنتين على الأكثر، بالإضافة إلى بعض التحديات المحتملة كارتكاز إعمالها على معرفة عرضانية تستوجب توفر معلومات نوعية عن المنحرفين في مجال علم النفس وعلم الاجتماع وعلم الإجرام في إطار ما يعرف بالتقارير السابقة على إصدار الأحكام القضائية، وسيادة ثقافة مجتمعية رافضة أو معارضة ترجح الردع والعقاب وفقًا للمنظور التقليدي على التأهيل وإعادة الإدماج، وعدم قدرة العديد من المعنيين ذوي الدخل المحدود على تأدية مصاريف تطبيق النظام، والنقص في عدد الموارد البشرية للمراقبة.

رابعًا - إعمال المراقبة الإلكترونية التوافقية كتدبير أمني بعد تنفيذ العقوبة

انفرد التشريع الفرنسي بإقرار نظام المراقبة الإلكترونية كتدبير أمني بعد تنفيذ المحكوم عليه الراشد للعقوبة السالبة للحرية التي لا تتجاوز 10 سنوات بالنسبة للمبتدئ، وخمس سنوات بالنسبة للعائد، ممن تظهر عليهما اضطرابات عقلية أو نفسية مدعمة بخبرة طبية متخصصة تجرى سنة على الأقل قبل تاريخ الإفراج لتقييم الخطورة الإجرامية، ولا سيما بالنسبة للمدانين في جرائم العنف بين الأزواج أو ضد الأطفال.

على أن لا تتجاوز مدة المراقبة الإلكترونية في هذه الصورة سنتين يمكن تجديدها مرة واحدة في الجنح، ومرتين في الجنايات، تنفذ مباشرةً بعد إنهاء العقوبة المحكوم بها[61]، بملازمة المكان أو الأمكنة المحددة من قبل السلطة القضائية تلافيًا للاقتراب من الضحية على الخصوص، بشكل يمكن السلطات الأمنية من التدخل على الفور حالة تجاوز المسافة الآمنة لحماية الضحية[62]، في إطار ما يعرف بالمتابعة القضائية - الاجتماعية (البعدية)، وتسمى هذه الصورة بالمراقبة الإلكترونية المحمولة أو المتنقلة (la surveillance électronique Mobile وتعرف اختصارًا ب PSEM).

2.3. المطلب الثاني: نتائج إعمال المراقبة الإلكترونية الجنائية

تختلف الدراسات في تحديد ملاءمة نظام المراقبة الإلكترونية الجنائية من حيث الأشخاص والجرائم، بين من حصر نجاعتها في مواجهة بسيطي الخطورة فقط، ولا سيما بالنسبة للجرائم الواقعة على الأموال دون مرتكبي العنف المزمن أو الجسيم، وبين من اعتبرها ملائمة لجميع الأشخاص والجرائم، ولا سيما مرتفعو الخطورة، مع استثناء البعض لجرائم القتل والجرائم الجنسية،

59 بحيث ينص الفصل 10-35 من ق. ع. ب. بأنه «يمكن للمحكمة أن تحكم بالمراقبة الإلكترونية بديلًا للعقوبة السالبة للحرية»، وينص الفصل 35-1 من نفس القانون بأن «العقوبات البديلة هي التي يحكم بها بديلًا للعقوبات السالبة للحرية في الجنح التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها من أجلها خمس سنوات حبسًا نافذًا».

60 راجع الفصل 10-35 من ق. ع. ب.

61 راجع المواد 763-10 إلى 763-14، وR61-22 من ق. إ. ج.، و131 -9-36 إلى 13-36-131 من ق. ج.

62 تفعيلًا للقانون رقم 2010-769 الصادر بتاريخ 9 يوليوز 2010 بشأن مكافحة العنف ضد المرأة:

(Loi N° 2010-769du juillet 2010, Relative aux violences faites spécifiquement aux Femmes, Aux violences au sein des couples et aux incidences de ces dernières sur les enfants).

وبين من ربط ذلك جزئيًّا بثقافة المجتمع وقضائه ومنتخبيه وسياسيه[63]. وعمومًا فقد أظهرت العديد من الدراسات والإحصائيات نتائج معتبرةً للمراقبة الإلكترونية في ترشيد العدالة الجنائية، ولا سيما في مكافحة العود الجنائي، وترشيد الإنفاق المالي).

1.2.3. تأثير المراقبة الإلكترونية الجنائية في مكافحة العود للجريمة

إن التوسع في تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية الجنائية الذي ينفذ خارج المؤسسات السجنية، يسهم بنسبة معتبرة في الحد من اكتظاظ هذه الأخيرة؛ ما ينعكس إيجابًا في مكافحة العود الجنائي، بحيث سجلت الممارسة القضائية الفرنسية نتائج جد معتبرة في تطبيق إحدى صور النظام على سبيل المثال، كما يستشف من الجدول رقم 1 [64]:

تدعيمًا لما سبق، سجلت دراسة أجريت على 2.827 مدانًا، منهم 2.370 قضوا جزءًا من العقوبة الحبسية بالمؤسسات السجنية قبل الخضوع للمراقبة الإلكترونية، و457 خضعوا مباشرةً لنظام المراقبة الإلكترونية ما يلي:

- أن للمراقبة الإلكترونية تأثيرًا إيجابيًّا في الحد من العود بالنسبة للمحكوم عليهم الذين قضوا مدة رهن الاعتقال لإدراكهم قيمة الحرية، بحيث تمثل إليهم فرصة ثانية أكثر من اعتبارها جزاءً مخففًا، خلافًا للذين لم يسبق اعتقالهم بما ينمي الاعتقاد بالإفلات من العقاب.

- ارتفاع نسبة نجاعة المراقبة الإلكترونية في مكافحة العود كلما كان متوسط مدتها أكثر من شهرين مع إجبارية الشغل أو الخضوع للعلاج والقيام بزيارات منتظمة لأعوان مصلحة السجون للإدماج والاختبار القضائي خلال ساعات المنع من التنقل.

- توقع الدراسة آثارًا إيجابية طويلة الأمد للمراقبة الإلكترونية على العود الجنائي باحتمال انخفاض إدانة جديدة تقدر ما بين 9% و11% ولا سيما بالتركيز على دمج غرضي التأهيل والردع[65] في إقرار الالتزامات موضوع النظام.

كما توصلت دراسة على الحالة البلجيكية بناءً على استطلاع عدد ممن خضعوا لنظام المراقبة الإلكترونية، أن لهذه الأخيرة آثارًا إيجابية في إعادة إدماجهم بتربيتهم على اعتياد الشغل وتحقيق الطموحات بطرق مشروعة بدلًا من السلوك الإجرامي، وبالتالي استرجاع السيطرة على حياتهم الخاصة[66] بما يحد من العود الجنائي.

وفي دراسة أخرى مقارنة، أجريت على مجموعة من المفرج عنهم بعد تنفيذهم للعقوبة الحبسية بالمؤسسات السجنية، وآخرين مفرج عنهم بعد تنفيذهم الخضوع للمراقبة الإلكترونية

63 Armstrong, T., Reiner, G., & Phillips, J. L. (1987). *Electronic monitoring programs: an overview*. EMT Group. p. 3; Schmidt, A. K. (1989). Electronic monitoring. *Journal of Contemporary Criminal Justice*, 5(3), 133-140.

64 Carrive, L., & Vinceneux, M. (2022, May 27). Le nombre de personnes sous bracelet électronique augmente... mais le nombre de personnes incarcérées aussi. France Inter. https://www.radiofrance.fr/franceinter/le-nombre-de-personnes-sous-bracelet-electronique-augmente-mais-le-nombre-de-personnes-incarcerees-aussi-4599583.

65 Henneguelle, A., Monnery, B., & Kensey, A. (2016). Better at home than in prison? The effects of electronic monitoring on recidivism in France. *The journal of law and economics*, 59(3), 629-667.

66 Vanhaelemeesch, D., Vander Beken, T., & Vandevelde, S. (2014). Punishment at home: Offenders' experiences with electronic monitoring. *European Journal of Criminology*, 11(3), 273-287.

بدولة الأرجنتين، تم تسجيل انخفاض العود بما يقارب 48% لدى المجموعة الثانية مقارنة بالمجموعة الأولى[67] كما يمكنها تخفيض حالات عدم إتمام برامج الخضوع للعلاج أيضًا.

في حين استنتجت بعض الدراسات الأخرى أن استعمال المراقبة الإلكترونية لا يحقق نتائج مشجعة في مجال مكافحة العود الجنائي، بالاستناد إلى المعطيات المتوافرة[68]، لكن رغم ذلك فالراجح نجاعة النظام في تحقيق ردع معتبر لمنع السلوك الإجرامي، أو كما عبر عن ذلك الفقيه بيكاريا «إن اليقين من العقاب، وسيلة ناجعة للغاية لمنع الجريمة»، كما في انخفاض مخالفات السير نتيجة استعمال كاميرات المراقبة، أو تلافي ارتكاب الجرائم أمام الشهود، أو حالة مشاهدة سيارات الأجهزة الأمنية.

جدول رقم 1 - عدد الخاضعين للإقامة الجبرية تحت المراقبة الإلكترونية في القضاء الفرنسي.

إحصائيات سنة	عدد المعتقلين	عدد الخاضعين للإقامة الجبرية تحت المراقبة الإلكترونية
2018	70.367	11.129
2019	71.828	11.426
2020	65.300	11.214
2021	65.126	13.960
2022	71.053	14.719

2.2.3. ترشيد الإنفاق المالي

من بين الأهداف الرئيسة لتبني البدائل في سياق الخصومة الزجرية، كما في نظام المراقبة الإلكترونية الجنائية، بالإضافة إلى الإدماج الاجتماعي ترشيد الإنفاق العمومي الموجه للمؤسسات السجنية، تكريسًا للنظام الرأسمالي المعاصر المرتكز على الاستثمار في الجزاء الزجري، بتكييف وملاءمة القانون مع معطيات اقتصاد السوق وتوظيفه لخدمة هذا الأخير، بما يحقق الأرباح، سواء بكسب منافع أو تلافي إنفاق غير منتج.

وبذلك لم تعد السياسة الجنائية خاضعة للاعتبارات السياسية والاجتماعية فحسب، وإنما توسعت لتشمل الاعتبارات أو الضرورات الاقتصادية، وضمن هذا السياق تسجل نتائج معتبرة للمراقبة الإلكترونية الجنائية مقارنة بالعقوبات السالبة للحرية كما هو مبين في الجدول رقم 2 [69].

67 Di Tella, R., & Schargrodsky, E. (2013). Criminal recidivism after prison and electronic monitoring. *Journal of political Economy*, 121(1), 28-73.

68 Drake, E. K., Aos, S., & Miller, M. G. (2009). Evidence-based public policy options to reduce crime and criminal justice costs: Implications in Washington State. *Victims and offenders*, 4(2), 170-196.

69 وللتفصيل، انظر، مفتاح، ياسين. (2021/2020). الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة في القانون الجزائري والقانون المقارن. أطروحة دكتوراه، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ص. 74 وما يليها.

جـدول رقـم 2 - مقارنـة المراقبـة الإلكترونيـة الجنائيـة بالعقوبـات السـالبة للحريـة مـن حيـث التكاليـف فـي عـدة دول.

المنظومة	تقديرات سنة	تكلفة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية لكل محكوم عليه يوميًا	تكلفة تنفيذ المراقبة الإلكترونية لكل شخص يوميًا	المصدر
الفرنسية	2017/2018	104,00 €	10,00 €	[70]
البلجيكية	2016/2017	150,00 €	24,00 €	[71]
السويسرية	2017/2018	170,00 - 338,00 €	106,00 €	[72]
الإنجليزية	2017/2018	123,00 €	15,00 €	[73]
الألمانية	2012/2013	116,37 €	30,00 €	[74]
الإسبانية	2012/2013	53,34 €	5,50 €	[74]
البرتغالية	2012/2013	40,10 €	14,20 €	[74]
الهولندية	2012/2013	273,00 €	75,00 €	[74]
الأسترالية	2012/2013	107,00 €	22,00 €	[74]
السويدية	2012/2013	317,00 €	3,50 €	[74]

70 Langlois, A. (n.d.). Combien ça coûte un prisonnier en France ? Cactus Info. Retrieved March 10, 2025, from https://cactus-info.fr/lecture_article/combien-%C3%A7a-coute-un-prisonnier-en-france-; Quancard, J. (2022, July 21). Nombre de détenus, coût d'une cellule, frais de détention... la prison en chiffres. CNEWS. https://www.cnews.fr/videos/france/2022-07-21/nombre-de-detenus-cout-dune-cellule-frais-de-detention-la-prison-en

71 Rapport Annuel 2017, Direction générales des établissements pénitentiaires, service Public général justice, Bruxelles, 2018, P 64 (https://justice.belgium.be/sites/default/files/rapport_annuel_dg_epi_2017_0.pdf); Lorent Vincent, un détenu coute 150€ par jour à l'état ! c'est plus qu'en 2015 où la facture s'élevait à 142 euros, 17 Juillet 2017 (https://www.sudinfo.be/id4404/article/2017-07-17/un-detenu-coute-150eu-par-jour-letat-cest-plus-quen-2015-ou-la-facture-selevait); SCHUURWEGEN Antoine, DAMMAN Steve, et VAN LANGENDONCK Gaelle, Bracelet électronique, comment les condamnés sont-ils tracés ?(https://www.rtl.be/actu/bracelet-electronique-comment-les-condamnes-sont-ils-traces/2019-02-04/article/184739).

72 Institution Bernoises d'Exécution Judiciaire. (2018). Tarif 2018 des institutions bernoises d'exécution judiciaire. Retrieved from https://www.ajv.sid.be.ch › dokumente › über-uns

73 Ministry of Justice. (2018). Costs per place and costs per prisoner by individual prison, HM Prison & Probation Service Annual Report and Accounts 2017-18 Management Information Addendum. Information Release, UK. https://assets.publishing.service.gov.uk/media/5bcd997240f0b64418252ff9/costs-per-place-costs-per-prisoner-2017-2018-summary.pdf; House of Commons Committee of Public Accounts. (2018). Offender-monitoring tags: Fifteenth report of session 2017-19 (HC 458). UK Parliament. https://publications.parliament.uk/pa/cm201719/cmselect/cmpubacc/458/458.pdf

74 Nellis, M. (2013). Survey of electronic monitoring (EM) in Europe: Analysis of questionnaires 2013. EuroPris. https://www.europris.org/wp-content/uploads/ep_library/PC-CP-2013-13-E-Report-Mike-Nellis-Survey-of-Electronic-Monitoring-in-Europe-analysis-of-Questionnaires-2013.pdf; Aebi, M. F., & Delgrande, N. (2014). Council of Europe Annual Penal Statistics, SPACE I - Prison Populations Survey 2013 (Updated on 15th December 2014, Final Report). Council of Europe & University of Lausanne. https://wp.unil.ch/space/files/2015/02/SPACE-I-2013-English.pdf

تابع جدول رقم 2

النرويجية	2012/2013	283,00 €	100,00 €	74
الدنماركية	2012/2013	186,00 €	56,00 €	74
الجنوب إفريقية	2014/2015	22,00 €	10,52 €	75

يستشف من معطيات الجدول أن لنظام المراقبة الإلكترونية أثرًا إيجابيًّا على مستوى الميزانية مقارنة بالعقوبات السالبة للحرية، بما يحقق نوعًا من الحكامة القضائية الجيدة في هذا المجال، بحيث يلاحظ أن تكلفة تنفيذ هذه الأخيرة مضاعفة بما يقارب 10 مرات مقارنة بتكلفة تنفيذ نظام المراقبة الإلكترونية في منظومة العدالة الفرنسية، و8 مرات في المنظومة الإنجليزية، و6 مرات في المنظومة البلجيكية، و3 مرات في المنظومة السويسرية والنرويجية والدنماركية، ومرتين في منظومة دولة جنوب إفريقيا.

4. الخاتمة

إذا كانت السياسة الجنائية قد ركزت في بداياتها على سلوك خيار التجريم والعقاب كحل أساسي أو مرجعي لمحاصرة الظاهرة الإجرامية، فإن توسع هذه الأخيرة ولا سيما بعد التطورات الاقتصادية والاجتماعية وغيرهما بما يظهر عجز سلب الحرية بمفردها عن حماية النظام العام، أجبر العديد من منظومات العدالة الجنائية على تبني بدائل أكثر نجاعة ونفعية كما في نظام المراقبة الإلكترونية الجنائية الذي توصلت الدراسة بشأنه للعديد من النتائج والمقترحات وفق الآتي:

4. 1. النتائج

- مسايرة المشرّع المغربي للعديد من التشريعات كالفرنسي والبلجيكي والإنجليزي بتبنيه لنظام المراقبة الإلكترونية الجنائية كبديل عن سلب الحرية التي لا تتجاوز في المنطوق خمس سنوات حبسًا، وهي مبادرة على أهميتها قد تواجه بالعديد من التحديات والإكراهات كسيادة ثقافة مجتمعية ترجح الردع والعقاب على التأهيل والإصلاح والمرونة، بالإضافة لارتفاع التكلفة المالية لتوفير المستلزمات وعدم قدرة العديد من المعنيين على تأدية مصاريف تطبيق النظام بشكل قد يخل بمبدأ المساواة بين الموسرين والمعسرين، وإن كانت هذه التكلفة أقل من بناء مؤسسات سجنية لاستيعاب عدد الوافدين من المعتقلين.

- مزاوجة النظام بين الردع والإصلاح، بإعادة إدماج وتأهيل المنحرف من جهة، وتيسير طرق الحصول على التعويض المناسب للضحية من جهة ثانية، بالنظر لتخويله فرصة الاستمرار في مزاولة النشاط المهني أو متابعة الدراسة، أو الخضوع للعلاج أو الالتزام بتعويض المضرور مع اختزال العمر الزمني للملف القضائي، وبالتالي تحقيق المصلحتين العامة والخاصة.

- ارتكاز النظام على الإصلاح والتأهيل أكثر من الردع والعقاب وفقًا للمنظور التقليدي، وذلك كتوجه مكرس لسياسة جنائية اجتماعية تراعي البعدين الإنساني والاجتماعي بالاقتصار على تنفيذ

75 Department of Correctional Services, Republic of South Africa. (2015). Annual report 2014/2015. Retrieved from http://www.dcs.gov.za/uploads; News24 Wire. (2015, November 19). How much each prisoner costs SA taxpayers to stay behind bars. BusinessTech. Retrieved from https://businesstech.co.za/news/trending/104579/how-much-each-prisoner-costs-sa-taxpayers-every-day/

المعني لتدابير مقيدة للحرية في وسط مفتوح تحدده السلطة القضائية وفقًا لمعطيات معينة.

- ملاءمة النظام لفئة معينة من الأشخاص ذات القابلية للإصلاح بالاعتماد على معطيات معينة ولا سيما بدراسة ملف الشخصية أو ما يعرف بدراسة الجدوى.

- إسهام النظام في تحقيق منافع اقتصادية وتنظيمية بترشيد نفقات إدارة السجون والحد من اكتظاظها، ولا سيما في حالات الاعتقال الاحتياطي والعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة التي تتجاوز في المنظومة المغربية الثلث على الأقل من مجموع المعتقلين، وبشكل غير مباشر مكافحة العود الجنائي استنادًا إلى العديد من الدراسات الميدانية والإحصائيات الرسمية.

- اشتمال النظام على صور عديدة كتدبير من تدابير المراقبة القضائية باعتبارها بديلًا عن الاعتقال/الحبس الاحتياطي وكعقوبة أصلية وكبديل عن تنفيذ العقوبة الحبسية وكعقوبة إضافية أو تكميلية وكتدبير أو التزام في إطار بعض الأنظمة كالإفراج المبكر أو المقيد بشروط أو الاختبار القضائي وفقًا للعديد من التشريعات، خلافًا للتشريع المغربي الذي اقتصر على صورتين فقط: كتدبير في إطار المراقبة القضائية وكبديل عن تنفيذ العقوبة الحبسية.

4. 2. التوصيات

ولكل ما سبق، يقترح ما يلي:

- توسيع المشرّع المغربي لنطاق المراقبة الإلكترونية الجنائية بتخويل إمكانية تطبيقها على بعض العائدين بترك الحرية لسلطة المحكمة بدل استثنائهم صراحةً بنص القانون، على اعتبار أن حالة العود ما إلا قرينة بسيطة على الخطورة الإجرامية.

- تمديد نطاق المراقبة الإلكترونية الجنائية ليشمل فئة الأحداث الجانحين في إطار المراقبة القضائية، بدل حصره ببلوغ سن الرشد القانوني، تماشيًا مع موقفه بالنسبة لإقرارها كبديل عن العقوبات الحبسية الذي يمكن أن يسري على الفئتين معًا، ومع توجهات السياسة الجنائية المعاصرة في تحقيق المصلحة الفضلى للأحداث بالتركيز على الإصلاح والتأهيل، كالمراقبة في متابعة الدراسة أو التأهيل المهني أو العلاج الطبي.

- فتح نقاش بإمكانية توسيع صور النظام وفقًا للإمكانات المادية والبشرية واللوجستيكية المتاحة.

- تقوية ضمانات إعمال النظام كي لا يتعارض مع المبادئ الدستورية والقانونية، ولا سيما من حيث المرونة في الاعتداد بالموطن تحقيقًا للمساواة بين الأشخاص، أو من حيث موافقة الغير القاطن مع المعني حمايةً للحريات الشخصية.

- نشر ثقافة مجتمعية بأهمية العدالة التصالحية عامةً، والجزاءات المقيدة للحرية خصوصًا كما في نظام المراقبة الإلكترونية الجنائية، سواء بتأطير وتكوين منفذي السياسة الجنائية، أو بتوعية عموم المجتمع.

المراجع

المراجع العربية

الإدريسي العلمي المشيشي، محمد. (يناير، 2020). دوافع العود القانوني. مجلة الشؤون الجنائية، ع. 3.

أرحومة، موسى. (1996). إشكالية قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي. أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس أكدال - الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية.

أوتاني، صفاء. (2009). الوضع تحت المراقبة الإلكترونية «السوار الإلكتروني» في السياسة العقابية الفرنسية. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، م. 25، ع. 1.

الباز، علي عز الدين. (2014). نحو مؤسسات عقابية حديثة. رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق.
بن الحسين، عبد الفتاح. (2021/2020). إشكالية الاعتقال الاحتياطي بين نص القانون وممارسة القضاء. أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة محمد الخامس بالرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - أكدال.
الزيني، أيمن رمضان. (2005). الحبس المنزلي نحو مفهوم حديث لأساليب المعاملة العقابية والعقوبات البديلة لسلب الحرية في السجون. دار الفكر العربي، ط. 1، القاهرة.
عبيد، أسامة حسنين. (2009). المراقبة الجنائية الإلكترونية - دراسة مقارنة. دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط. 1.
عرشوش، سفيان. (يونيو، 2017). المراقبة الإلكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية. مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، ع. 8.
الكساسبة، فهد يوسف. (2010). وظيفة العقوبة ودورها في العلاج والتأهيل- دراسة مقارنة. دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
مفتاح، ياسين. (2021/2020). الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة في القانون الجزائري والقانون المقارن. أطروحة دكتوراه، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق.
المنصوري، عائشة حسين علي. (2016). بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد - دراسة مقارنة. دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

القوانين

- قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي
- قانون المسطرة الجنائية المغربي
- القانون الجنائي البلجيكي.
- القانون الجنائي الفرنسي.
- قانون العدالة الجنائية الإنجليزي لسنة 2003.
- قانون العقوبات البديلة المغربي رقم 22-43
- قانون العدالة الجنائية والشرطة الإنجليزي لسنة 2001
- قانون الهجرة والعدالة الجنائية الإنجليزي لسنة 2008

References

Aebi, M. F., & Delgrande, N. (2014). Council of Europe Annual Penal Statistics, SPACE I - Prison Populations Survey 2013 (Updated on 15th December 2014, Final Report). Council of Europe & University of Lausanne. https://wp.unil.ch/space/files/201502//SPACE-I-2013-English.pdf

Armstrong, T., Reiner, G., & Phillips, J. L. (1987). Electronic monitoring programs: an overview. EMT Group.

Arrêt Royal du 29 Janvier 2007 déterminant le contenu concret au programme de détention limitée et de surveillance électronique

Bébin, X. (2009). Le bracelet électronique mobile prévient-il efficacement la récidive?. Les Notes & Synthèses de l'Institut pour la Justice. Paris.

Beyens, K., & Roosen, M. (2013). Electronic monitoring in Belgium: a penological analysis of current and future orientations. European Journal of Probation, 5(3), 5670-.

Black, M., & Smith, R. G. (2003). Electronic Monitoring in the Criminal Justice System. Trends & Issues in Crime & Criminal Justice, (254).

Carrive, L., & Vinceneux, M. (2022, May 27). Le nombre de personnes sous bracelet électronique

augmente... mais le nombre de personnes incarcérées aussi. France Inter. https://www.radiofrance.fr/franceinter/le-nombre-de-personnes-sous-bracelet-electronique-augmente-mais-le-nombre-de-personnes-incarcerees-aussi-4599583.

Céré, J. P. (2006). La surveillance électronique: une réelle innovation dans le procès pénal?. Revista daFaculdade de Direito de Campos, 7(8), 105122-; Froment, J. C., & Kaluszynski, M. (2006). Justice et technologies. Presses universitaires de Grenoble.

Conseil constitutionnel. (2005, December 8). Décision n° 2005527- DC du 8 décembre 2005 [Decision No. 2005527- DC of December 8, 2005]. Journal Officiel de la République Française, n° 283, p. 19162. NOR: CSCL 0508906S.

Couvrant Pierre. (1998). Une Première approche de la Loi du 19 décembre 1997, relative au placement sous surveillance électronique, R.S.C, Dalloz.

Department of Correctional Services, Republic of South Africa. (2015). Annual report 20142015/. Retrieved from http://www.dcs.gov.za/uploads.

Devresse, M. S. (2014). La surveillance électronique des justiciables. Courrier hebdomadaire du CRISP, 22272228(22), 574-.

Di Tella, R., & Schargrodsky, E. (2013). Criminal recidivism after prison and electronic monitoring. Journal of political Economy, 121(1), 2873-.

Drake, E. K., Aos, S., & Miller, M. G. (2009). Evidence-based public policy options to reduce crime and criminal justice costs: Implications in Washington State. Victims and offenders, 4(2), 170196-.

Enderlin, S. (2015). Placement sous surveillance électronique fixe ou mobile - Placement sous surveillance statique ou fixe, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Dalloz, avr.

Henneguelle, A., Monnery, B., & Kensey, A. (2016). Better at home than in prison? The effects of electronic monitoring on recidivism in France. The journal of law and economics, 59(3), 629667-.

Herzog-Evans., M. (Juillet, 2016). Peine: Exécution, Répertoire du Droit Pénal et de procédure pénale, Dalloz, Paragraphe.

Herzog-Evans, M. (2015). Consent and probation: An analogy with contract law. European Journal of Probation, 7(2), 143164-.

House of Commons Committee of Public Accounts. (2018). Offender-monitoring tags: Fifteenth report of ses-sion 2017-19 (HC 458). UK Parliament. https://publications.parliament.uk/pa/cm201719/cmselect/cmpubacc/458458/.pdf

Hucklesby, A., & Holdsworth, E. (2016). Electronic monitoring in England and Wales. EMEU Project Report, Leeds: University of Leeds.

Institution Bernoises d'Exécution Judiciaire. (2018). Tarif 2018 des institutions bernoises d'exécution judiciaire. Retrieved from https://www.ajv.sid.be.ch › dokumente › über-uns.

Kaluszynski, M., & Froment, J. C. (2003). Sécurité et nouvelles technologies. Evaluation comparée dans cinq pays européens (Belgique, Espagne, France, Grande-Bretagne, Pays-bas) des dispositifs de réglementation de l'assignation à domicile sous surveillance électronique (Doctoral dissertation, CERAT/CERDAP).

Langlois, A. (n.d.). Combien ça coûte un prisonnier en France ? Cactus Info. Retrieved March 10, 2025, from https://cactus-info.fr/lecture_article/combien-%C3%A7a-coute-un-prisonnier-en-france-

Lazerges, C. (2006). L'électronique au service de la politique criminelle: du placement sous surveillance électronique statique (PSE) au placement sous surveillance électronique mobile (PSEM). Revue de science criminelle et de droit pénal comparé(01), 183.

Lorent Vincent, un détenu coute 150€ par jour à l'état ! c'est plus qu'en 2015 où la facture s'élevait à 142 euros, 17 Juillet 2017 (https://www.sudinfo.be/id4404/article/201717-07-/un-detenu-coute-150eu-par-jour-letat-cest-plus-quen-2015-ou-la-facture-selevait)

Ministère de la Justice. (1998, March 27). Circulaire ministérielle N° 1683/IX du 27 Mars 1998 concernant la surveillance électronique [Ministerial Circular No. 1683/IX of March 27, 1998, concerning electronic monitoring].

Ministère de la Justice. (2013, July 15). Circulaire inter directionnelle du 28 Juin 2013 relative au guide méthodologique sur le placement sous surveillance électronique (NOR: JUS D 1317006C). Bulletin officiel du Ministère de la Justice.

Ministère de la Justice. (2013, July 17). Circulaire ministérielle N Et-SE-2 du 17 Juillet 2013 concernant la règlementation de la surveillance électronique en tant que modalité d'exécution de la peine d'emprisonnement lorsque l'ensemble des peines en exécution n'excédé pas trois ans d'emprisonnement. Journal Officiel.

Ministère de la Justice. (2015, November 26). Circulaire ministérielle N ET-SE-2 bis du 26 novembre 2015 concernant la réglementation de la surveillance électronique. Journal Officiel.

Ministry of Justice. (2018). Costs per place and costs per prisoner by individual prison, HM Prison & Probation Service Annual Report and Accounts 201718- Management Information Addendum. Information Release, UK. https://assets.publishing.service.gov.uk/media/5bcd997240f0b64418252ff9/costs-per-place-costs-per-prisoner-20172018--summary.pdf

Nellis, M. (2013). Survey of electronic monitoring (EM) in Europe: Analysis of questionnaires 2013. EuroPris. https://www.europris.org/wp-content/uploads/ep_library/PC-CP-201313--E-Report-Mike-Nellis-Survey-of-Electronic-Monitoring-in-Europe-analysis-of-Questionnaires-2013.pdf

News24 Wire. (2015, November 19). How much each prisoner costs SA taxpayers to stay be-hind bars. BusinessTech. Retrieved from https://businesstech.co.za/news/trending/104579/how-much-each-prisoner-costs-sa-taxpayers-every-day/

Quancard, J. (2022, July 21). Nombre de détenus, coût d'une cellule, frais de détention... la prison en chiffres. CNEWS. https://www.cnews.fr/videos/france/202221-07-/nombre-de-detenus-cout-dune-cellule-frais-de-detention-la-prison-en

Rapport Annuel 2017, Direction générales des établissements pénitentiaires, service Public général justice, Bruxelles, 2018, P 64 (https://justice.belgium.be/sites/default/files/rapport_annuel_dg_epi_2017_0.pdf)

Schmidt, A. K. (1989). Electronic monitoring. Journal of Contemporary Criminal Justice, 5(3), 133140-.

SCHUURWEGEN Antoine, DAMMAN Steve, et VAN LANGENDONCK Gaelle, Bracelet électronique, comment les condamnés sont-ils tracés ?(https://www.rtl.be/actu/bracelet-electronique-comment-les-condamnes-sont-ils-traces/201904-02-/article/184739

Temps Réel. (2014, September 8). Titre de l'article. Le Nouvel Observateur. Retrieved from http://www.tempsreel.nouvelobs.com/societe/20140908.OBS8456/

Vandermeersch, D. (2014). La détention sous surveillance électronique et la peine de surveillance électronique: de nouvelles formules pour de vieilles recettes?. Revue de droit pénal et de criminologie, 600.

Vanhaelemeesch, D., Vander Beken, T., & Vandevelde, S. (2014). Punishment at home: Offenders' experiences with electronic monitoring. European Journal of Criminology, 11(3), 273287-.

References (Romanization)

Al-Bāz, ʿAlī ʿIz al-Dīn. (2014). Naḥwa Muʾassasāt ʿUqābiyyah Ḥadīthah. Risālah Dukturāh, Jāmiʿat al-Mansūrah, Kulliyyat al-Ḥuqūq.

Al-Idrīsī al-ʿIlmī al-Mashīshī, Muḥammad. (January, 2020). Dawāfiʿ al-ʿAwd al-Qānūnī. Majallat al-Shuʾūn al-Jināʾiyyah, no. 3.

Al-Kasāsibah, Fahd Yūsuf. (2010). Wazīfat al-ʿUqūbah wa-Dawruhā fī al-ʿIlāj wa al-Taʾhīl – Dirāsah Muqāranah. Dār Wāʾil lil-Nashr wa al-Tawzīʿ, Amman, Jordan.

al-Mansūrī, ʿĀʾishah Ḥusayn ʿAlī. (2016). Badāʾil al-ʿUqūbah al-Sālibah lil-Ḥurriyyah Qasīrah al-Amad – Dirāsah Muqāranah. Dār al-Nahḍah al-ʿArabiyyah, Cairo, Egypt.

Al-Zaynī, Ayman Ramaḍān. (2005). al-Ḥabs al-Manzilī naḥwa Mafhūm Ḥadīth li-Asālīb al-Muʿāmalah al-ʿUqābiyyah wa al-ʿUqūbāt al-Badīlah lisalb al-Ḥurriyyah fī al-Sujūn. Dār al-Fikr al-ʿArabī, vol. 1, Cairo.

Arḥūmah, Mūsā. (1996). Ishkāliyyat Qubūl al-Dalīl al-ʿIlmī ʾAmām al-Qaḍāʾ al-Jināʾiyy. Ṭarūḥat Dukturāh fī al-Qānūn al-Khāṣṣ, Jāmiʿat Muḥammad al-Khāmis Akdāl – al-Ribāṭ, Kulliyyat al-ʿUlūm al-Qānūniyyah wa al-Iqtiṣādiyyah wa al-Ijtimāʿiyyah.

Ibn al-Ḥusayn, ʿAbd al-Fattāḥ. (20202021/). Ishkāliyyat al-Iʿtiqāl al-Iḥtiyāṭī bayna Naṣ al-Qānūn wa Mumārāsat al-Qaḍāʾ. Ṭarūḥat Dukturāh fī al-ʿUlūm al-Qānūniyyah, Jāmiʿat Muḥammad al-Khāmis bi-al-Ribāṭ, Kulliyyat al-ʿUlūm al-Qānūniyyah wa al-Iqtiṣādiyyah wa al-Ijtimāʿiyyah – Akdāl.

Maftāḥ, Yāsīn. (20202021/). al-Ittijāhāt al-Ḥadīthah fī al-ʿUqūbāt al-Badīlah fī al-Qānūn al-Jazāʾiriyy wa al-Qānūn al-Muqāran. Ṭarūḥat Dukturāh, Jāmiʿat al-ʿArabī ibn Mahīdī – Umm al-Bawāqī, Kulliyyat al-Ḥuqūq wa al-ʿUlūm al-Siyāsiyyah, Qism al-Ḥuqūq.

Ūtānī, Ṣafāʾ. (2009). al-Waḍʿ Taḥta al-Murāqabah al-Iliktrūniyyah «al-Siwār al-Iliktrūniyy» fī al-Siyāsah al-ʿUqābiyyah al-Faransiyyah. Majallat Jāmiʿat Dimashq lil-ʿUlūm al-Iqtiṣādiyyah wa al-Qānūniyyah, vol. 25, no. 1.

ʿArshūsh, Sufyān. (June, 2017). al-Murāqabah al-Iliktrūniyyah ka-Badīl ʿan al-Jazāʾāt al-Sālibah lil-Ḥurriyyah. Majallat al-Ḥuqūq wa al-ʿUlūm al-Siyāsiyyah, Jāmiʿat ʿAbbās Laghurūr, Khenchela, no. 8.

ʿUbayd, Usāmah Ḥusnayn. (2009). al-Murāqabah al-Jināʾiyyah al-Iliktrūniyy – Dirāsah Muqāranah. Dār al-Nahḍah al-ʿArabiyyah, Cairo, Egypt, vol. 1.

Laws

Qānūn al-Ijrāʾāt al-Jināʾiyyah al-Imārātī. (United Arab Emirates Code of Criminal Procedure).

Qānūn al-Masṭarah al-Jināʾiyyah al-Maghribī. (Moroccan Code of Criminal Procedure).

al-Qānūn al-Jināʾī al-Biljīkī. (Belgian Penal Code).

al-Qānūn al-Jināʾī al-Faransī. (French Penal Code).

Qānūn al-ʿAdālah al-Jināʾiyyah al-Injilīzī li-Sanat 2003. (Criminal Justice Act 2003, United Kingdom).

Qānūn al-ʿAdālah al-Jināʾiyyah wa al-Shurṭah al-Injilīzī li-Sanat 2001. (Criminal Justice and Police Act 2001, United Kingdom).

Qānūn al-ʿUqūbāt al-Badīlah al-Maghribī Raqm 22 -43. (Moroccan Alternative Sentencing Law No. 22 -43).

Qānūn al-Hijrah wa al-ʿAdālah al-Jināʾiyyah al-Injilīzī li-Sanat 2008. (Immigration and Criminal Justice Act 2008, United Kingdom).